الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaia

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ ...هاشم.....علي..... بصفته(ها) رئيس لجنة مناقشة

مذكرة ماستر ل:

الطالب(ة):.....بلخير ة يسين.....رقم التسجيل:.....

الطالب(ة):.....بلخير ة حسناء.....رقم التسجيل:.....

تخصص :ماستر قانون.....جنائي و علوم جنائية.....دفعة :...2024 لنظام (ل م د).

للمذكرة المعنونة بـ:.....المسؤولية الجنائية للمشيدي البناء

.....المهندس المعماري و مقاول البناء.....

.....في التشريع الجزائري.....

قد تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:.....2024-06-29.....

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

هاشم علي.

رئيس القسم

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم .

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء "المهندس المعماري والمقاول" في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين:

- بلخيرة يسين
- بلخيرة هشام

إشراف الدكتور:

- سكيريفة محمد الطيب

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
هاشم علي	أستاذ محاضر ب	غرداية	رئيسا
سكيريفة محمد الطيب	استاذ محاضر ب	غرداية	مشرفا ومقررا
زاقي دارين	أستاذ محاضر ب	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ:2024/06/08م.

السنة الجامعية:

1444 -1445 هـ / 2023-2024 م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء "المهندس المعماري والمقاول" في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين:

- بلخيرة يسين
- بلخيرة هشام

إشراف الدكتور:

- سكيريفة محمد الطيب

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
هاشم علي	أستاذ محاضر ب	غرداية	رئيسا
سكيريفة محمد الطيب	أستاذ محاضر ب	غرداية	مشرفا ومقررا
زاقي دارين	أستاذ محاضر ب	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ:2024/06/08م.

السنة الجامعية:1444 -1445 هـ / 2023-2024 م

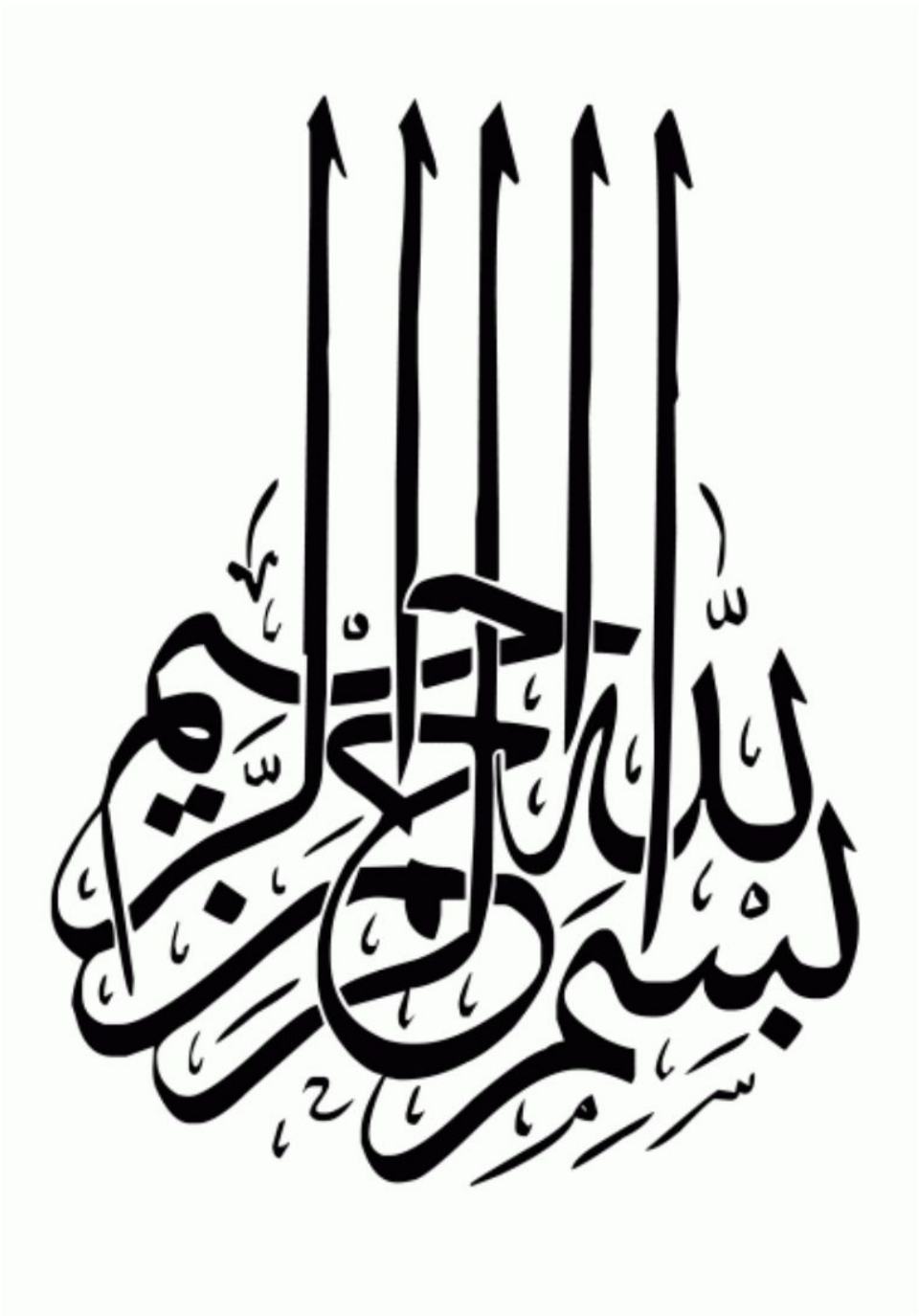
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بعد الحمد والشكر لله عز وجل الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع

ففي الحديث الشريف أنه:« من لم يشكر الناس لم يشكر الله»

وعليه نتقدم بأسمى كلمات الشكر والتقدير إلى الاستاذ المشرف الدكتور

سكيريفة محمد الطيب

على ما قدمه لنا من إرشادات وتوجيهات ونصائح كان لها بالغ الأثر

في إنجاز هذ العمل

كما نتقدم بالشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتور فروحات السعيد

والدكتور هوام نسيم والدكتور بن فردية محمد

على النصائح التي قدموها لنا على مدى المشوار الدراسي

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة

الموقرين لما سيبدونه من مقترحات قيمة على هذه الدراسة بغية تصويبها والارتقاء بها.

ياسين وهشام

الاهداء

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

بمذكرتنا هاته

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والداي اللذين

علماني أول خطوة وكلمة في الحياة، تعجز الكلمات عن وصفكما

فلولا جهودكما بحياتي وتشجيعكما لما وصلت إلى ما أنا عليه،

اعترافا مني بمعروفهما حفظكما الله وأطال في عمركما.

كما أهدي ثمرة تخرجي هذا إلى كل العائلة الكريمة الصغيرة والكبيرة ...

إلى كل الأصدقاء. إلى شريك دربي ورب أخ لم تلده أمي خليلي عبد الحفيظ

الذي كان له القسط الأوفر في المساندة والتشجيع لاستكمال المشوار الدراسي

إلى الأساتذة الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم والمعرفة.

بلخيرة ياسين

الاهداء

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطاها بثبات بفضل من الله ومنه.

إلى أبوي وأخوتي وأصدقائي، فلقد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال البحث.

ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مساندتي ومدي بالمعلومات القيمة....

أهدي لكم بحث تخرجي.

داعياً المولى عز وجل أن يطيل في أعماركم ويرزقكم بالخيرات.

بلخيرة هشام

قائمة المختصرات

أولا : بالعربية

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري

ج. ر.ج: الجريدة الرسمية الجزائرية

د . م . ج : ديوان المطبوعات الجامعية

الشارع: المشرع الجزائري

د.ب: دون بلد نشر

د. ط: دون طبعة

ب. س.ن: بدون سنة النشر

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

ص: صفحة

ط: طبعة

ج: جزء

ثانيا : الفرنسية

Art : Article
N° : Numéro.
P : page.

مـــقدمـــة

مقدمة

قد يلجأ الإنسان في غالب الأحيان إلى أهل الخبرة والتخصص لإنجاز الأعمال التي تخرج حدود معرفته وقدراته، وتزداد هذه الحاجة بقدر أهمية المشروع المراد تجسيده ولا شك في أن أعمال البناء تعد أهم الاستثمارات التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية لكل دولة.

فأصبحت تشريعات تنظيم البناء والعمران تحتل مكانة خاصة في الأنظمة القانونية الحديثة، وذلك باعتبار أن مقياس تطور ورقي أي مجتمع ينعكس على طريقة بناء المنشآت والبنايات، وعلى الطابع الجمالي والمعماري لكيفية تأسيس المدن على قواعد تهيئة عمرانية بالغة الدقة والإتقان ولكن ما نشهده في السنوات الأخيرة من تضخم سكاني مستمر، نجد أن الإنسان بدأ يسلك سبل غير صحيحة ولا سليمة للوصول إلى حاجته الماسة للسكن، وبالتالي أصبحت هذه السبل تعرض حياته إلى الخطر وذلك يفسر بالقصور والإهمال في أعمال البناء، حيث أصبح انهيار المباني خلال عملية تشييدها أو بعد اكتمال تشييدها بوقت ليس بطويل ظاهرة ملفتة للنظر ما يترتب على ذلك من مشاكل في مجال الإسكان ومساس بسلامة الأفراد، وتعرض أموالهم وأرواحهم للمخاطر.

ولكن السرعة في إنجاز المشاريع والإهمال في أعمال البناء والإشراف كثيرا ما تسفر عن العديد من الحوادث الخطيرة التي تؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح والأموال بسبب تهدم البناء تهدما كليا أو جزئيا أو ظهور عيوب تهدد سلامته ومتانته بعد أو قبل تسليمه لصاحب العمل.

فأثناء انجاز البناء، أو المنشآت الثابتة الأخرى، في كل المراحل، فإن المهندس المعماري ومقاول البناء، معرضين للمسؤولية القانونية، والتي قد تكون جنائية أو مدنية أو تأديبية. فالمسؤولية الجنائية تثور إذا قام المهندس المعماري بأفعال تشكل جريمة عمدية أو من قبيل الخطأ، ومن المقرر أن الخطأ الجنائي له عدة صور تتمثل في الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، هنا يجد المهندس المعماري نفسه معرضا للعقوبة الجنائية المقررة والمناسبة للجرم المرتكب، وتتولى النيابة العامة بحسب الأصل، تحريك الدعوى العمومية

ضد المهندس المعماري[1]. أما المسؤولية المدنية فتتمثل في تعويض المضرور عما حل به من أضرار مادية وأدبية بسبب الخطأ المعماري أو التنفيذي من قبل المقاول ، والدعوى المدنية التي يرفعها المضرور أو ذويه هي وسيلة الحصول على التعويض.

التعريف بالموضوع:

إن العمل المعماري ينطوي على العديد من الجوانب لاشتراك أكثر من عنصر مادي وبشري في إنشائه فإلى جانب المواد الأولية الطبيعية المصنعة يوجد العنصر التصميمي والعنصر التنفيذي، فالمهندس يتولى عملية تصميم المشروع ويقوم بتنفيذ هذه التصاميم المقاول إلى جانب المهندس المعماري المشرف على أشغال التنفيذ، كما يشترك في هذا عمال وفنيين ومقاولين من الباطن، وهذا التداخل في الأشغال والمهام يجعل من الصعب تحديد مناط المسؤولية وكذا المسؤول عن العيب الذي يشوب البناء، والذي ينتج عنه الضرر والتهدم، كما يصعب ضبط المرحلة التي وقع فيها هذا العيب. كما أن مسؤولية الجنائية للمهندس المعماري ومقاول البناء لم تحتل مكانة وأهمية كبيرة في الأوساط الفقهية والقضائية في التشريعات الجزائرية إلا بعد حدوث زلزال 2003/05/21 وما سببه من خسائر في المباني حديثة العهد حيث قام المشرع الجزائري بتعديل وإتمام القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وذلك موجب القانون رقم: 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 وذلك بفرض إجراءات مشددة تهدف إلى رقابة نشاطات البناء والتعمير، وقمع المخالفات المرتبطة به كما قام من جهة أخرى بتعديل المرسوم التشريعي رقم: 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري لممارسة مهنة المهندس المعماري.

كما أن عدم مراعاة تقنيات البناء تعد من أخطر المشكلات المثارة، حيث أصبح القانون الجنائي في مواجهة ظاهرة يجب عليه التصدي لها بحسم في مواجهة هذا الخلل في البناء، ولتحديد المسؤولية الجزائية في القسم العام لقانون العقوبات، وثانيا للقواعد والأصول الفنية

[1] ماجدة شهيناز بودوح،شهرزاد بوسطلة،المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري عن تهدم البناء،مجلة المنتدى القانوني،قسم الكفاءة المهنية للمحاماة،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد الخامس،ص 122.

المتعارف عليها في مهنة الهندسة المعمارية ومجال المقاولاتية، وبالتالي فهو موضوع يجمع بين الشق القانوني والفني والمزج بين الاثنين لإيجاد الحلول الصائبة، ومنه يجب الرجوع إلى معيار الخطأ الفني، وتحديد متى يعتبر المهندس المعماري والمقاول قد خالفا التقنيات وقواعد البناء المتعارف عليها في المهنة، والحقيقة القانونية أن القانون الجنائي لا يحدد المسؤولية وفقا لنوع النشاط الذي يمارسه الجاني، ولكن في بعض الحالات الخاصة يهتم بنوعية هذا النشاط المادي الصادر عن مهندسي ومقاولي البناء لتحديد مدى مسؤوليتهم الجزائية[2].

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية البحث في هذا الموضوع بالنظر إلى خطورة تهدم المباني والمنشآت الثابتة أو العيوب أو الغش في التنفيذ هذه المشاريع، سواء أكان ذلك بالنسبة لصاحب المشروع أو للمستعملين المتضررين من جراء ذلك التهدم أو الغش.

أن التهدم الكلي أو الجزئي أو العيوب التي تهدد متانة البناء وسلامته لا تظهر لصاحب المشروع حال تسلمه البناء وإنما تتبدى بعد مدة من استخدام البناء قد تصل إلى عدة سنوات. وكثرة حوادث تهدم الأبنية والمنشآت الثابتة– بعد تسليمها لأصحابها – زاد من أهمية مسؤولية المقاول والمهندس لكونهما المسئولين المباشرين عن أعمال البناء والتشييد. مما حذا بالمشرع في أغلب الأنظمة القانونية إلى حماية مصالح أصحاب المشاريع والمستعملين لها، حيث لا تتوافر لديهم في أغلب الأحيان المعرفة بتقنيات وفن البناء.

دوافع اختيار الموضوع:

1- الأسباب الشخصية :

أما عن أسبابنا الشخصية فهو الشعور بالاهتمام والاقتناع بأهمية الموضوع كون هذا الموضوع مشوق وغني بالعديد من المسائل التي تحتاج التدقيق والتفصيل والبحث عن أسباب وقوعها وأسباب عدم تفادي وقوعه. والسعي إلى اكتشاف أهم الجرائم التي يأتي بها المسئولون عن البناء خصوصا

[2] عمراوي فاطمة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء (مالك البناء، المقاول، المهندس المعماري المصمم والمشرف)، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1– بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001/2000،ص4.

المهندس المعماري سواء كان مصمما أو مشرفا ومقاول البناء، والتي يمكن أن تكون ورغم فظاعتها وتسببها في العديد من الخسائر إلا أن المشرع لم يجعل لها ردعا مناسبا وتركها بدون عقوبات.

1- الأسباب الموضوعية: وتظهر أهمية الموضوع من كافة جوانبه إلى التوضيح للقارئ القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري أو للمقاول وتحديدا الجرائم الواقعة سواء بالقصد أو بالخطأ الغير العمدي بعدم مراعاة الأصول الفنية للبناء أو الغش في استخدام مواد البناء أو استعمال مواد غير مطابقة للمواصفات وتحليل العقوبات التي أوردها المشرع في النصوص التنظيمية المتعلقة بالبناء والتعمير ونصوص قانون العقوبات، فموضوع البحث يسعى إلى تحديد المسؤولية الجنائية وتقرير عقوباتها عند عدم تحملهم المسؤولية أو عند الخروج عليها.

أهداف الدراسة: هدفنا من البحث هو جلب انتباه المشرع الجزائري إلى القصور في النصوص القانونية ذات الصلة بجرائم البناء والإنشاءات بصورة عامة، وتحديدا ما يتعلق منها بحماية البناء ومستعمليه من خطورة عدم مراعاة التقنيات الفنية والهندسية المتعلقة بالتصميم والتنفيذ والمتابعة، آملين إن شاء الله على تجريم الممارسات المخالفة لها في نصوص قانونية مستقلة بشكل صريح ومحدد.

الدراسات السابقة:

بالرغم من جدية الموضوع واتصاله بالنظام والأمن العام إلا أن الدراسات الأكاديمية التي تتناوله قليلة جدا والمتوافر منها إما تتناول المسؤولية الجزائية لمشيدي العمل بصفة عامة أو أنها تحصر مجال الدراسة في الشق المدني، وأهم هذه الدراسات ما يلي:

أ- **الدراسة الأولى:** رسالة ماجستير موسومة بـ : " المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء: مالك البناء، المهندس المعماري المصمم المشرف على (التنفيذ والمقاول "، للباحثة " **عمراوي فاطمة** "، مقدمة لكلية الحقوق جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، الجزائر - للسنة الجامعية 2001/2000، حيث تناولت موضوع دراستها من خلال تقسيمه إلى فصلين، خُصص الفصل الأول لـ: " الأسس

القانونية للمسؤولية الجنائية لمشيدي البناء " وخصص الفصل الثاني لـ: " الجزاء المترتب عن عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء ".

ب- الدراسة الثانية: مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي موسومة بـ : " المسؤولية الجزائية لمشيدي البناء "، للباحث " **سعيداني عبد القادر** " مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة، الجزائر – للسنة الجامعية 2020/2019، حيث تناول موضوع دراسته من خلال تقسيمه إلى فصلين، خُصص الفصل الأول لـ: " الأسس القانونية للمسؤولية الجزائية لمشيدي البناء " وخصص الفصل الثاني لـ: " الجزاء المترتب عن عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء ".

الصعوبات التي واجهتنا في إعداد البحث

ومن بين أبرز الصعوبات التي تعرضنا لها في دراسة هذا الموضوع، دراسة تليق به وتوفيه حقه. هي قصر المدة للإلمام بهذا الموضوع كونه موضوع بالغ الأهمية والذي نعيش تطور أحداثه يوميا من خلال الجرائم التي ترتكب من قبل مشيدي البناء (المهندس المعماري والمقاول) وتطور أساليبها.

كما أن قلة المراجع القانونية المتخصصة التي عالجت المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري ومقاول البناء كان لها النصيب الأوفر من الصعوبات.

الإشكالية:

وعلى ضوء كل ما سبق قوله نجد أنفسنا أمام إشكالية مفادها:

– ما هي الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري ومقاول البناء؟ – وما مدى تناسب الجزاءات العقابية مع خطورة تلك الجرائم؟

ومن الإشكالية المطروحة تتفرع لدينا عدة تساؤلات أهمها:

*ماذا نقصد بالمسؤولية الجنائية للمهندس المعماري ومقاول البناء؟

*هل النصوص التشريعية التي أقرها المشرع الخاصة بمشاريع البناء كانت مجدية ولها دور فعال في السيطرة على الانتهاكات التي تقع في مجال البناء؟

*هل العقوبات المقررة ضد المهندس المعماري و مقاول البناء في النصوص التشريعية كانت كفيلة بردعهم؟

منهج البحث في الموضوع:

بهدف الإجابة على إشكالية الموضوع وتساؤلاتها الفرعية تم الاعتماد على المنهج الوصفي باعتباره أكثر المناهج استجابة وتماشيا مع هذا النوع من الدراسات، وذلك من خلال وصف وتعريف كل من المهندس المعماري ومقاول البناء و الخوض في مفهوم المسؤولية الجنائية.

أما بالنسبة للمنهج التحليلي أو ما يعبر عنه بمنهج تحليل المضمون فقد استعنا به عند تحليلنا للأحكام التي ضمنها المشرع الجزائري نصوصه المتعلقة بالقواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية.

التصريح بالخطة:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة وفقا للمنهج المتبع ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين ونفصل الخطة كالآتي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

المبحث الأول: مفهوم مهنة المهندس المعماري و مقاول البناء وطبيعتهما القانونية

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية التي يخضع لها المهندس المعماري ومقاول البناء

الفصل الثاني: تطبيقات وأحكام المسؤولية الجنائية المهندس المعماري ومقاول البناء في القانون الجزائري.

المبحث الأول: الصور المختلفة للجرائم المرتكبة من قبل المهندس المعماري ومقاول البناء

المبحث الثاني: التكييف القانوني للقصد الجنائي في الجرائم العمدية للمهندس المعماري والمقاول والجزاءات المترتبة عنها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للدراسة

تمهيد:

لقد اهتمت مختلف الحضارات عبر التاريخ بالعمران والبناء، والتي تعكس تاريخ حياتها وطريقة عيشها، وقوتها السياسية والاجتماعية، وثرائها الثقافي والعلمي، بالإضافة إلى ثروتها وهذا إلى جانب انشغالها لإظهار وجودها والبقاء عبر الزمن بترك العمران من بين موروثها .وإن العمران والبناء يسمح للإنسان بالاستقرار والإحساس بالأمن والأمان والطمأنينة، وهو الدليل على ارتباطه بأرضه لذا، قام بتغيير مظهر سطح الأرض بالارتفاع بالبناء والتعمير، من أجل ترك آثار وجود هذه الحضارات[1].

إن تاريخ البنايات والعمارات ارتبط من جهة بالحضارة التي يميزها وينتمي إليها، ولتنفيذ هذه المشاريع استدعى الأمر تدخل عدة أشخاص قامت بتصورها ووضع مخططاتها والحسابات التي يعتمد عليها في تنفيذها وبنائها، وهو ما يحصل في وقتنا الحالي؛ إذ هناك العديد من المهن التي تساهم في هذا التشييد، ومن بينها ما تعد مهن منظمة بنصوص قانونية، ومنها ما يفتقر إلى ذلك.

ومن بين هؤلاء الأشخاص ذوي المهن المنظمة المهندس المعماري ومقاول البناء وسنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين: **التعريف بمهنة المهندس المعماري والمقاول وطبيعتهما القانونية(مبحث أول)، لنتطرق بعد ذلك لمفهوم المسؤولية الجنائية وشروط قيامها وموانعها(مبحث ثاني).**

[1] فنينخ عبد القادر، النظام القانوني الأساسي لمهنة المهندس المعماري، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم،الجزائر،ص1.

المبحث الأول: التعريف بمهنة المهندس المعماري والمقاول وطبيعتهما القانونية

إن عملية تشييد البناءات خصوصا تلك التي تكون على جانب من الأهمية كالعمارات وواجهات والقصور والمسارح والفنادق والساحات العمومية، تستلزم تضافر مجموعة من الطاقات البشرية والمادية قصد إنجازها وفقا للمواصفات التي تم الإتفاق عليها، الأمر الذي يتطلب مجموعة من ذوي الاختصاص والدراية في شؤون العمران، ومن أبرزهم المهندس المعماري والمقاول.

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين: تعريف بمهنة المهندس المعماري وطبيعته القانونية(مطلب أول)، لنتطرق بعد ذلك لتعريف بمقاول البناء وطبيعته القانونية(مطلب ثاني).

المطلب الأول: التعريف بمهنة المهندس المعماري وطبيعته القانونية

فالمهندس المعماري هو العقل المدبر لمشروع البناء، حيث يكلف بوضع التصاميم وتقدير التكاليف القصوى لإنجاز البناء فضلا عن مهام الإشراف والرقابة التي يمارسها على المقاول في تنفيذ واجباته التي تعهد بها[1].

الفرع الأول: تعريف المهندس المعماري

سنتطرق لتعريف المهندس المعماري لغة أولا ثم ثانيا سنقوم بتعريفه اصطلاحا.

أولا: تعريف المهندس المعماري لغة

هو الشخص الذي يصمم المباني من كل الأنواع، ويدير تنفيذها ، وحسب التعبير الفرنسي، كلمة «Architecte» كلمة مشتقة من الكلمة الإغريقية «Arkhitekton» وهي تتكون من مقطعين:

[1] عبد القادر العرعاري،"المسؤولية العقدية للمقاول والمهندس المعماري بالمغرب"، ط 02، دار الأمان، الرباط، 2010، ص27

الأول: "Arkhi" وتعني الهيمنة والرفعة بمعنى السيد. والثاني: "Tekton" وتعني العمال؛ أي تأتي بمعنى: رئيس أو سيد العمال[1].

ثانيا: تعريف المهندس المعماري اصطلاحا

يعرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه : " هو الذي يعهد إليه وضع التصميمات والرسوم والنماذج لإقامة المنشآت، وقد يعهد إليه بإرادة العمل والإشراف على تنفيذه ومراجعة حسابات المقاول والتصديق عليها وصرف المبالغ المستحقة إليه..."[2]

أما الدكتور محمد لبيب شنب فيعرفه على أنه: " هو الشخص المكلف من قبل رب العمل بإعداد الرسومات والتصاميم اللازمة لإقامة المباني أو المنشآت الأخرى والإشراف على تنفيذها بواسطة مقاول البناء..." [3]

كما يعرفه هشام علي الشهوان بأنه:" شخص متخصص يتمتع بصفات غير عادية ومتميزة عن أي شخص أخر و يسجل في نقابة المهندسين بصفة خاصة"[4].

فالمهندس المعماري هو الشخص المختص في هندسة البناء والقادر على إعداد الرسومات والتصميمات الهندسية والإشراف على تنفيذها، وهذه المهنة يغلب عليها العنصر الفكري، سواء فيما تعلق بالتصميم أو الإدارة أو الإشراف[5].

---

[1] عباس ريمة، الأشخاص المسؤولون في الضمان العشري للمشيدين في القانون الجزائري مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة ، 2012-2013،ص09.

[2] شيخ نسيمة، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2- محمد بن أحمد، الجزائر، 2016/2015،ص 151.

[3] محمد لبيب شنب ، عقد المقاولة، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992، ص 83.

[4] هشام علي الشهوان،المسؤولية المدنية للمهندسين الاستشاري في عقد المقاولة،ط 01،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 200، ص27.

[5] هدى حامد قشقوش، المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري والمقاول، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، 1994، ص 30.

ثالثا: تعريف المهندس المعماري في الفقه:

هذا وقد عرفه **الدكتور عبد الرزاق حسن يس** المهندس المعماري بأنه "الشخص الطبيعي المتميز بملكاته الذهنية وقدرته على الابتكار والإبداع في التصميم ووضع الرسومات والخرائط والمقاييس وتعيين الأبعاد والنسب والاتجاهات".

كما عرفه الأستاذ **الدكتور محمد لبيب شنب"** بأنه الشخص المكلف من قبل رب العمل بإعداد الرسومات والتصاميم اللازمة للإقامة المباني والمنشآت".

وقد عرفه آخرون:" بأنه كل شخص وضع التصميم الهندسي والفني ونموذج المنشآت بصرف النظر عن المؤهلات العلمية الحاصل عليها أو التخصص الدقيق الذي يلحق به"[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمهندس المعماري في التشريعات المقارنة وفي التشريع الجزائري: لقد تطرق التشريع الجزائري وغيره من التشريعات المقارنة لمفهوم المهندس المعماري وخلال هذا الفرع سنبرز بعض ما وضع له من تعريفات.

أولا- تعريف المشرع الفرنسي للمهندس المعماري:

عرفه المشرع الفرنسي بأنه: "الفنان الذي يصمم أو يرسم الأبنية، ويعين لها النسب والأحجام والتقسيمات المختلفة، والزخرفات المناسبة، مشرفا على تنفيذها تحت مسؤوليته، وأخيرا يسوي مصروفاتها".[2]

ثانيا- تعريف المشرع المصري للمهندس المعماري:

عرفته لائحة مزاولة مهنة الهندسة المعمارية أنه: "الشخص المتميز بقدرته على التخطيط والتصميم المعماري، والتطبيق الابتكاري والتنفيذ، وله إلمام تام بفن البناء حسب ظروف البيئة

[1] إبراهيم سيد أحمد، مسؤولية المهندس والمقاول فقها وقضاء،الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي الحديث،مصر،2003،ص 50

[2] بن عبد القادر زهرة، نطاق ضمان العشري للمشيدين، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009/2008، ص123.

ومقتضياتها، ويساهم في التعمير، والتشييد، في نطاق التخطيط العام، ويتمتع بالحماية القانونية التي تتطلبها مهنته..."[1]

ثالثا- تعريف المهندس المعماري في التشريع الجزائري:

لقد نظم المشرع الجزائري مهنة المهندس المعماري من خلال المرسوم التشريعي 07/94 المؤرخ في 1994/05/18 المتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، وجعله من هذا النص صاحب مهنة منفصلة عن المقاول، فعمله يشكل فنا مستقلا، فهو لا يضارب على السلع كالمقاول، لذا فهو مبدع وفنان، وبالمقابل فإن الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، منح صاحب كل إبداع أصلي مصنف أدبي أو فني، ويمنح الحماية مهما كان نوع المصنف ونمط التعبير، ونتاج المهندس المعماري للتصاميم الهندسية والتي نالت درجة من الحماية وبالتالي نال المهندس المعماري مجموعة من الحقوق، قد تكون معنوية أو مالية نتيجة مصنفه الهندسي[2]

غير أنه قد عرف من خلال **القرار الوزاري المشترك المؤرخ 1988/05/15**[3]، على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي تتوافر فيه الشروط والمؤهلات والكفاءات التقنية والوسائل اللازمة الفنية في مجال البناء لصالح رب العمل وذلك بالتزامه إزاء هذا الأخير على أساس الغرض المطلوب وأجل محدد ومقاييس نوعية، وذلك تحت مسؤوليته الكاملة وفي إطار الالتزامات التعاقدية التي تربطه بصاحب المشروع".

---

[1] شيخ نسيمة، المرجع السابق،ص 151.

[2] عمر الشريف آسية، حماية التصاميم الهندسية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر البحوث العلمية، جامعة المدية (الجزائر)، المجلد11/ العدد 01(2023-01) ، ص871.

[3] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ماي 1988 ، يتضمن كيفيات تنفيذ الأشغال في ميدان البناء، معدل ومتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 جويلية2001.

أما بالنسبة للقانون **رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994**[1]: نجد أنّ المشرع الجزائري لم يورد تعريف واضح وصريح للمهندس المعماري ولكنه أشار إليه من خلال ما ورد في الباب الأول الفرع الثاني من هذا المرسوم حيث أطلق على مجموعة الأشخاص المساهمين في عملية البناء تسمية« المتدخلون في الهندسة المعمارية»، والذين وصفهم بصاحب المشروع ، وصاحب المشروع المنتدب، وصاحب العمل، وهو المهندس المعماري وحسب **المادة 9** : يقصد بـ " صاحب العمل " في الهندسة المعمارية:" كل مهندس معماري معتمد يتولى تصور إنجاز البناء ومتابعته".

كما يقصد " بصاحب المشروع " في **المادة 7:** حسب مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل شخص طبيعي أو معنوي يتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجز أو يحول بناء ما يقع على قطعة أرضية يكون مالكا لها أو يكون حائزا حقوق البناء عليها طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما.

أما في **المادة 8:** يقصد بـ " صاحب المشروع المنتدب " بهذا المرسوم التشريعي، كل شخص طبيعي أو معنوي يفوضه صاحب المشروع قانونا للقيام بإنجاز بناء ما أو تحويله.

حيث عرف المشرع الجزائري مهنة الهندسة المعمارية بأنها:" التعبير عن مجموعة من المعارف والمهارات المجتمعة في فن البناء كما هي انبعاث لثقافة ما وترجمة لها."[2]

الفرع الثالث: الشروط الواجب استيفاؤها لممارسة مهنة المهندس المعماري:

ككل المهن المنظمة، فقد تدخل المشرع بتحديد شروط يجب على الشخص استيفاؤها حتى يمكنه التسجيل نظاميا في الجدول المهني للمنظمة، وبهذا التسجيل، فيجوز له من جهة الادعاء بلقب مهندس معماري، ومن جهة أخرى ممارسة العمليات المرتبطة بهذه المهنة. غير أنه بالمقارنة

[1] مرسوم تشريعي رقم 94 – 07 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 ، معدل بالقانون رقم 04-06 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

[2] انظر المادة 02 من القانون 94-07.

بمهن أخرى، فلم يفرض شروطا كشرط السن الأدنى أو إثبات الحالة الصحية واللياقة البدنية. والملاحظ بأن هذه الشروط يمكن تقسيمها إلى فئتين.

أولا-الفئة الأولى من الشروط وهي تلك المتضمنة في **المادة17من المرسوم التشريعي رقم 94-07**، إذ ينص المشرع صراحة على أن ضرورة عدم التواجد في حالة إسقاط للحقوق الوطنية أو المنع من ممارسة المهن[1].

والملاحظ بأن المشرع يقتصر أصلا ممارسة مهنة المهندس المعماري لمن تلقى تكوينا جامعيا، فيكون حاملا لشهادة المهندس المعماري أو الماستر في الهندسة المعمارية كشهادة معادلة، والتي تحوله الحق في التسجيل فيسجل في المجلس الوطني للمهندسين المعماريين. مما يجب معه استبعاد كل من يحمل شهادة جامعية من اختصاص آخر، مثل حامل لشهادة الهندسة المدنية، فلا يمكنه التسجيل في جدول المهندسين المعماريين، بل ويرفض طلبه إذا تقدم به. وبذلك، فإن شرط التكوين التقني المتخصص شرط جوهري وأساسي يؤكد مبدأ احتكار المهنة لأصحابها.

ربط المشرع شرط حمل الشهادة الجامعية بشرط توافر الجنسية الجزائرية. ومن ثم؛ فمن يتمتع بالجنسية الجزائرية، يمكنه الإقبال لممارسة المهنة. ولم يفرق المشرع بين الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة. والتي يتم إثباتها إما بمستخرج جنسية أو بقرار من وزير العدل[2]

غير أنه يجوز الأجنبي أن يسجل لممارسة مهنة المهندس المعماري في الجزائر، بشرط أن تكون شهادته معترف بها. لذا يقوم المترشح للتسجيل في الجدول المهني بإرفاق معادلة لشهادته، مع ملفه. غير أن المشرع قد أغفل حالة المهندس المعماري المسجل في جدول مهني لدولة أجنبية، فيجب أن يتم النص على جواز ممارسة المهندس المعماري الأجنبي والمسجل في جدول مهني أجنبي متى وجدت اتفاقية دولية تجيز ذلك، في إطار المعامل بالمثل، وهو ما يتم النص عليه في الأحكام الخاصة بالتربص.

---

[1] فنينخ عبد القادر، المرجع السابق،ص3.

[2] المادتين 6 و9 من الأمر رقم70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل بالأمر رقم05-01.

والتسجيل الذي يقوم به الأجنبي يكون مؤقتا، فهذه العبارة يكتنفها غموض، إذ لم يتم تبيان إذا كان من اللازم تجديد طلب التسجيل بالنسبة للأجنبي، إلا أنه قد نص المشرع عليها في أحكام المرسوم التشريعي المتعلق بتأطير التدريب والتربص للإقبال لممارسة المهنة، بأن تم إيفائه من التربص يكون تسجيله صالحا لمدة سنتين والتي يمكن تجديدها طبقا لنفس الأوضاع، مما يمكن أن يتم تحميله الالتزامات المالية خاصة في مواجهة المنظمة المهنية وهذا بسبب خضوعه لنفس الالتزامات وتمتعه بنفس الحقوق. ويعد تسجيل المهني الأجنبي مؤقتا ويمكن إلغاؤه سواء لمخالفة قوانين الجمهورية والإقامة فيها أو ما تعلق بممارسة المهنة التي يمارسها[1].

ثانيا–كما لا يكون التكوين الجامعي كافيا للتسجيل في الجدول المهني، بل يفرض على المترشح أن يقوم بفترة تدريب، والتي تقررت بفعل المرسوم التنفيذي رقم: 98–153 المؤرخ في13 ماي 1998 الذي يحدد شكل ومضمون ومدة التدريب المؤهل للتسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين وكيفيات إجرائه المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 22–184 المؤرخ في 07 مايو 2022 [2].

ويرمي التدريب إلى تمكين المتربص، المقبل على المهنة من اكتساب تجربة وخبرة في المجال العملي والتقني في تحقيق المشاريع وتسيير مكتب الهندسة المعمارية، وما تم تحديده في الأحكام القانونية من احترام القواعد المهنية ومراقبة انجاز البنايات [3]، حيث تدوم مدة التدريب ثمانية عشر شهرا، والتي يمكن أن تمدد لمدة 6 أشهر[4].

[1] فنيخ عبد القادر، المرجع السابق،ص4.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 98–153 المؤرخ في13 ماي 1998 المتضمن تحديد شكل ومضمون ومدة التدريب المؤهل للتسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين وكيفيات إجرائه المعدل والمتمم، ج. ر. عدد 31، ص13.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 98–153.

[4] المادة 8 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي.

والملاحظ بأن المشرع يعفي فئات محددة من التدريب[1] لاسيما المهندسين المعماريين الأجانب والمسجلين في القوائم الرسمية المهنية لبلدانهم [2]ويضيف المشرع بشرط المعاملة بالمثل،

بعدما يؤدي المهندس المعماري مهلة التدريب بنجاح، وحصوله على شهادة نهاية التدريب، يمكنه عندئذ الترشح للتسجيل في الجدول المهني باعتباره مهندسا معماريا، على اعتبار أن السجل المهني يتضمن كذلك أسماء المتدربين، ويستخلص ذلك من خلال أحكام المادة 4 الفقرة الأخيرة من **المرسوم التنفيذي رقم: 98-153 المعدل والمتمم.**

تعد مهنة المهندس المعماري مهنة منظمة بالاعتماد، وخاضعة للترخيص، لذا لا يمكن الادعاء باللقب المهني ما لم يكن الشخص مسجلا في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين[3]، ومن أجل ذلك يجب استيفاء إجراء التسجيل وأداء اليمين القانونية[4].

ثالثا-وعند التسجيل، أي بعدما يتم دراسة الملف من قبل الهيئات المهنية المختصة، تحدد جلسة يستدعى إليها المترشح ليؤدي اليمين القانونية[5]، وعندها يكون قد أتم الوفاء بجميع الإجــراءات الخاصة بالتسجيل في الجدول المهني الوطني، والتي تعد بمثابة الاعتماد لممارسة المهنة في الإطار الشرعي[6]. وإن مخالفة هذه الأحكام تجعل من الممارس للمهنة أو منتهك لقب المهندس المعماري إلى عقوبات مهما كان شكلها، لأن المشرع إنما حدد أحكام التسجيل والاعتماد إلا لحصر قائمة الممارسين وضمان خضوعهم إلى جميع الإجراءات والتكوين وأداء اليمين القانونية.

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي.

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 98-153.

[4] فنينخ عبد القادر، المرجع السابق،ص5.

[5] المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 94-07.

[6] المادة 15 من المرسوم التشريعي 94-07.

المطلب الثاني: التعريف بمقاول البناء وطبيعته القانونية

يعد بناء العقارات من أهم الإنجازات التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى دولة، وغالبا ما يتطلب حجم بعض المشاريع العقارية خبرة ودراية في مجال البناء، لاشتمالها على جوانب فنية معقدة، فال يمكن لصاحب المشروع الإشراف عليها بنفسه، فيتحتم عليها الاستعانة بأهل التخصص، أي بمن تتوفر فيهم المعرفة الشاملة بقواعد البناء، وذلك لضمان جودة إنجاز العمل من جهة، وإنجازه في وقت محدد من جهة أخرى فيلجأ للمقاول مثلا بغرض التنفيذ، وفي هذا المطلب سنتطرق للتعريف بمقاول البناء وطبيعته القانونية[1].

الفرع الأول: تعريف المقاول

سنتطرق في الفرع الأول لتعريف المقاول لغة أولا ثم ثانيا سنعرفه اصطلاحا.

أولا: تعريف المقاول لغة:

المُقاوِلُ اسم فاعل من **قاولَ وهو** : "من تعهد بالقيام بعمل معين والقيام بذلك العمل يكون مستكملا لشروط خاصة نضير مال معلوم كبناء بيت أو أصلاح طريق، فهو بذلك الشخص الذي يؤسس ويدير المشروع"[2].

ثانيا: تعريف المقاول اصطلاحا:

المقاول اصطلاحا:المقاول في المفهوم الاقتصادي:" بأنه كل فرد يدير مؤسسة لحسابه الخاص الذي يصنع مختلف عوامل الإنتاج (رأس المال–العمل–الأعوان) بهدف بيع المنتجات السلعية أو الخدماتية".

[1] مازة حنان،المتدخلين في مقاولة البناء،مجلة القانون العقاري والبيئة،جامعة وهران2محمد بن أحمد(الجزائر) ،المجلد11، العدد،20 2023،ص1.

[2] قاسم سمية،مطبوعة علمية موجهة لطلبة الماستر2،كل تخصصات علم الاجتماع الخاصة بمقياس السداسي الثاالث المقاولاتية،قسم العلوم الاجتماعية:جامعة البليدة 02،الجزائر ص7.

من خلال استقراء الجذور التاريخية لمصطلح"**المقاول**" نجد أنه ظهر في الأدبيات الفرنسية، خلال العصور الوسطى، حيث ظهر أول مرة عام1437م في قاموس اللغة الفرنسية وقد أشار إلى تعريف" المقاول" بأنه:" الشخص النشيط والذي ينجز شيء ما".إذ كانت كلمة " المقاول" تعني الشخص الذي يشرف على مسؤولية ويتحمل أعباء مجموعة من الأفراد، ثم أصبح يعني الفرد الجريء والذي يسعى من أجل تحمل المخاطر.

وفي بداية القرن17م أصبح ينظر إليه على انه الشخص الذي يتحمل المخاطرة، وقد عرفه **كونتيلو** بأنه الشخص الذي يقوم بشراء عوامل الإنتاج بأسعار معينة؛ وبصفة عامة فإن كلمة "المقاول" تشير في القرن السابع عشر إلى : "شخص يلتزم بشيء ما".

أما القاموس العالمي للتجارة الذي نشر بباريس عام1723، فقد عرف كلمة "المقاول" كالتالي: المقاول:هو الذي يلتزم بشيء ما نسمي: "مقاول معمل أو بناء" من أجل قول: "معملي" أو "رئيس البنائين".

خلال الثورة الصناعية، أصبح المقاول هو الوسيط بين العرض والطلب وكان نادرا ما يصدر عن المنتج، ويمتاز بموقفه في الإقبال على القيام بعمل مخاطر، ثم أصبح في مرحلة التصنيع الحجر الأساسي للتنمية الاقتصادية، فهو ينتج ويجدد مع الاستمرار في فكرة تقبل تحمل المخاطر[1].

من جهة أخرى اعتمدت بعض الدراسات التي تطرقت إلى موضوع المقاول على أسلوبين أساسين لتعريف المقاول وهما:

- **الأسلوب الوظيفي:** وهو يرتكز على أعمال المقاول وسلوكه ووظائفه وهذه الطريقة تعرف المقاول على حسب سلوكياته وأفعاله، حيث أنها تصنف وظائف المقاول التي على أساسها يتم تحديد المقاول من غيره.

[1]قاسم سمية، المرجع السابق،ص8.

- **الأسلوب الوصفي:** هو الذي يصف المقاول في حد ذاته أي صفاته وخصائصه والفرق بينهما أن النظرة الوظيفية هي أكثر واقعية من النظرة الوصفية التي تميل إلى التجريد والمثالية.

ومن خلال التعاريف السابقة. يمكن استخلاص تعريفا واضح وبسيط للمقاول وذلك كالتالي:" المقاول هو الشخص لديه الإمكانيات (مادية.تقنية.عمال) ويسعى لتجسيد مشروع عهد إليه على أرض الواقع، ولديه القدرة والإرادة على تحدي جميع الصعوبات التي تواجهه من أجل خلق مشروعه ويتصف هذا الأخير بالجرأة، الثقة بالنفس، الإبداع، تحمل المخاطر"[1].

ثالثا- تعريف المقاول في الفقه:

ويجمع الفقه على أن المقاول" شخص يعهد إليه رب العمل بتشييد المبنى أو إقامة المنشأة الثابتة الأخرى بناءا على ما يقدم له من تصميمات وذلك في مقابل أجر، ودون أن يخضع في عمله لإشراف ورقابة رب العمل أو غيره"[2]

وقد تم تعريفه أنه:" شخص طبيعي أو معنوي مهمته الأصلية إنجاز المشروع وفقا لمخططات موضوعة مسبقا وللشروط التعاقدية المتفق عليه".

بالإضافة إلى تعريفه على أنه:" شخص تنفيذي لقيود عملية أو مهام التنفيذ الذي يلتزم بتنفيذ العمل المعهود به إليه، وفقا للمواصفات المتفق عليها وطبقا للقواعد التي تحكم عملية البناء"[3].

---

[1] قواسمي رشيدة، التأصيل النظري للمقاولاتية كمشروع والنظريات والنماذج المفسرة للتوجه المقاولاتي، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 04، العدد02، 2020،ص 162.

[2] غنام محمد غنام، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء(المقاول، مهندس البناء، صاحب البناء) مجلة الحقوق، مجلة فصلية، جامعة الكويت، الحجم 19، رقم- 04 لسنة 1995 ، ص 110 وما بعدها.

[3] جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية ؛ البيع ، الإيجار، المقاولة - دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2017، ص386.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمقاول البناء في التشريعات المقارنة وفي التشريع الجزائري

أولا: تعريف المشرع المصري للمقاول

تم تعريفه في القانون المصري على أنه:" كل شخص تعهد لرب العمل بإقامة بناء أو منشآت ثابتة أخرى مقابل أجر دون أن يخضع لعملية الإشراف أو الإدارة"، في حين تم تعريفه بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي ارتبط مع رب العمل بعقد المقاولة يلتزم بمقتضاه، وبناءا على ما قدمه له من تصاميم ورسومات بإقامة مباني ومنشآت ثابتة أخرى في مقابل أجر دون أن يخضع لإشرافه ورقابته"[1].

ثانيا: تعريف المشرع الفرنسي للمقاول:

ويستفاد من نصوص المواد 1710 /1787 من القانون المدني الفرنسي أن عقد المقاولة عقد يمثل عقدا يلتزم بمقتضاه أحد الطرفيين بالقيام بعمل ما للطرف الأخر مقابل أجر يتفق عليه الطرفين علما أن القانون المدني الفرنسي عالج المقاولة ضمن مفهوم الإجازة الواردة على العمل[2].

ثالثا: تعريف المقاول في التشريع الجزائري:

عرّف المشرع الجزائري مقاول البناء بموجب **المادة الثالثة من القانون رقم11-04**[3] الذي ينظم مهنة المرقي العقاري بأنه" كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري بعنوان نشاط أشغال البناء بصفته حرفيا أو مؤسسة تملك المؤهلات المهنية[4]"

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، العقود الواردة على العمل (المقاولة، الوكالة الوديعة)، الجزء السابع، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر 1964، ص 06.

[2] أبو قرين، أحمد عبد العال، الأحكام العامة لعقد المقاولة، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية،2003، ص1.

[3] القانون رقم11-04 المؤرخ في17فبراير2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادر في6 مارس2011، ص4.

[4] المادة 3-المطة 13-من القانون رقم11-04 المؤرخ في17 فبراير 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، المرجع السابق.

ولقد أطلق عليه المشرع في المرسوم التشريعي رقم 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري – مصطلح صاحب المشروع المنتدب، وعرفه في المادة الثامنة منه بقوله المقاول" كل شخص طبيعي أو معنوي يفوضه صاحب المشروع قانونا للقيام بإنجاز بناء أو تحويله"، في حين عرفه **القانون 04/11** في الفقرة الثانية المتعلق بتنظيم نشاط الترقية العقارية في المادة الثالثة منه والتي نصت على "المقاول كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري بعنوان نشاط أشغال البناء بصفته حرفيا أو مؤسسة تمتلك المؤهلات المهنية"[1].

كما نصت **المادة السادسة عشر من القانون 04/11** على شرط خضوع أي نشاط عقاري للمؤهلات المهنية و يكون ذلك بالاعتماد على خدمات مقاول مؤهل حيث نصت المادة بالأتي:"كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بمشروع عقاري معد للبيع أو الإيجار ملزم بالاستعانة بخدمات مقاول مؤهل قانونا"[2].

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية التي يخضع لها المهندس المعماري ومقاول البناء وصورها

إذا توافرت أركان الجريمة وكان سلوك الشخص يتطابق والنموذج القانوني للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، ثار البحث في تحديد مسؤوليته عن تلك الجريمة وفي نوع الجزاء الذي يستحقه، فالبحث في المسؤولية الجنائية تالي أو لاحق على قيام الجريمة وتحقق أركانها، وسابق على تحديد الجزاء الجنائي لمرتكبها فهي تقع في منطقة وسطى بين الجريمة من جهة وبين الجزاء الجنائي المقرر قانونا لها من جهة أخرى، فلا تقوم المسؤولية

[1] عبد الرزاق حسين يسين، المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء: شروطها–نطاق تطبيقها–الضمانات المستحدثة فيها–دراسة مقارنة في القانون المدني، ط1، دار الفكر العربي،1880، ص422.

[2] دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2004 ، ص107.

الجنائية حيث لا تقع الجريمة[1]، ولا يوقع الجزاء الجنائي حيث تنتفي المسؤولية الجنائية و في هذا المبحث سنتطرق لمفهوم المسؤولية الجنائية التي يخضع لها المهندس المعماري ومقاول البناء وصورها.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

سنتعرض في هذا المطلب لبيان مفهوم المسؤولية الجنائية من النواحي اللغوية والفقهية والقانونية وذلك من خلال الفروع الثلاث الآتية:

الفرع الأول : المفهوم اللغوي للمسؤولية الجنائية

يعد مصطلح "المسؤولية الجنائية" مركبا إضافيا يتكون من كلمتين هما "المسؤولية" و"الجنائية"، وذلك يستلزم إفراد كل كلمة بالبيان من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية على النحو الآتي: المسؤولية في اللغة مأخوذ من سَأَلَ يَسأَلُ؛ فهو سَائِلٌ، وسَأَلَهُ وسَاءَلَهُ؛ أي طرح عليه السؤال؛ فهو المسؤول: المطلوب منه، و المسؤول: هو المنوط به عمل تقع عليه تبعته، وتطلق المسؤولية أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا[2].

وقد ورد لفظ المسؤولية في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ منه قول الله تعالى: { وقفوهم إنهم مسئولون}[3]

وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى : «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا »[4]، وقال جل وعلا : « هَٰذَا يَوْمُ الْفَصْلِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ (21) ۞ احْشُرُوا الَّذِينَ

---

[1] زواش ربيعة،محاضرات القيت على طلبة السنة أولى ماستر،تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،الجزائر،ص1.

[2] برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، مجلة علمية محكمة دولية تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت ، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 88.

[3] سورة الصفات، الآية 24.

[4] سورة النساء، الآية 01.

ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ (22) مِن دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ (23) وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ (24) مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ (25) بَلْ هُمُ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ (26) »[1]

والجناية في اللغة مأخوذة من مادة "جنى"؛ يقال: جنى الذنب عليه يجنيه جناية؛ بمعنى جره إليه[2].

ويرادف الجناية في الفقه الإسلامي لفظ "الجريمة"، ومعناها في اللغة مأخوذ من مادة "جرم"؛ يقال: جرم واجترم؛ وعناه: الكسب، يقال : فلان جريمة أهله، أو جريمة قومه، بمعنى كاسبهم، وقد أطلق لفظ الكسب، وخص به كل كسب قبيح [3].

وقد جاء لفظ الجناية أو الجريمة في القرآن الكريم في عدة مواضع ويراد منه الحمل على فعل حملا آثما، ذلك ومن قوله تعالى:« وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي »[4]، أي لا يحملنكم حملا آثما شقاقي، ومنازعتكم لي على أن ينزل بكم عذاب شديد ومثل قوله تعالى: « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ »[5]، أي لا يحملنكم حملا آثما بغضكم لقوم على ألا تعدلوا معهم.

ولذلك يصح أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، واشتق من ذلك إجرام وأجرموا، ومنه قول الله تعالى:« إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ »، ومنه قوله تعالى: « إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ » وفي السنة النبوية قوله عليه السلام: "لا يجني عليك ولا تجني عليه"[6].

---

[1] سورة الصافات، الآيات: من 21 إلى 25.

[2] ابن منظور، لسان العرب، قاموس عربي– عربي، دار المعارف، القاهرة، 2016، ص 1144.

[3] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 981.

[4] سورة هود، الآية 89.

[5] سورة المائدة، الآية 08.

[6] أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص19.

وعليه **فالمسؤولية الجنائية:** أهلية الشخص لأن يتحمل أفعاله ويحاسب عليها، أوهي تحمل الإنسان نتائج أفعاله وخضوعه للجزاء المقرر له[1].

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي الإسلامي للمسؤولية الجنائية

المسؤولية في اصطلاح الفقهاء ترادف أهلية الأداء، وهي: "صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا، إذ يقصد بالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها وهو مختار ومدرك لمعانيها ونتائجها[2].

ويمكن تعريف المسؤولية الجنائية بأنها: "كون الشخص الذي يرتكب محظورا شرعيا مطالبا بالجزاء الذي رتبه الشارع على ارتكاب ذلك المحظور؛ فالمسؤولية الجنائية ليست هي العقوبة أو الجزاء، ولكنها وصف يعرض للشخص يستوجب إنزال العقاب عليه، وينشأ هذا الوصف في الشخص بارتكاب الجناية بشروط محددة، وينتهي باستيفاء الجزاء منه[3].

وعرفت أيضا بأنها: "تحمل التزام، أو جزاء قانوني معين نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثارا شرعية"والجناية أو الجريمة في الفكر الإسلامي بشكل عام تعني مخالفة أوامر الشرع ونواهيه، وبالمعنى الخاص أصبحت قاصرة على المجال الجنائي؛ أي المعاصي التي " تقابلها عقوبات جنائية من حدود وقصاص وتعزير وعلى هذا الأساس عرفت الجناية بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير "[4].

---

[1] موسى بن السعيد، اثر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص27.

[2] مصطفى إبراهيم الزملي،المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، ط1، العراق، 1983، ص9.

[3] نعيم محمد ياسين، أثر الأمراض النفسية على والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، العدد: 16، 1422هـ- 2002 م، ص29.

[4] الماوردي أبو الحسن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، تحقيق خالد عبد اللطيف السبع العلمي، ط 03، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان، 1420هـ - 1999م، ص 361.

وتعرف المسؤولية الجزائية أيضا بأنها:" تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي: يأتيها مختارا، وهو مدركا لمعانيها ونتائجها"، وسواء أكان ما اقترفه من معصية ماسا بحق من حقوق الله تعالى، أم ماسا بحق من حقوق العبادة. وأطلق عليها بعضهم تحمل الإنسان تبعة أعماله ، ولا شك في أنه يقصد تحمله تبعة أعماله الجنائية؛ إذ البحث في المسؤولية الجنائية على التخصيص، وبدون القيد المذكور ينطبق الاسم على جميع أنواع المسؤولية[1].

من خلال التعريف يتبين لنا أن المسؤولية الجنائية في الشريعة تقوم على أسس ثلاثة: أولها أن يأتي الإنسان الفعل المحرم، وثانيها أن يكون الفاعل مختارا، فمن أتي فعلا محرما، وهو لا يريده كالمكره، أو المغمى عليه لا يسأل جنائيا فعله، وثالثها أن يكون الفاعل مدركا لمعاني فعله ونتائجه، فمن أتى فعلا محرما وهو يريده، ولكنه لا يدرك معناه كالطفل، أو المجنون لا يسأل أيضا فعله. والملاحظ على هذا التعبير أنه اختار التعبير بالإدراك عن التعبير بالتمييز؛ لأن التمييز أدنى درجة من الإدراك؛ فمعنى التمييز هو أن يصبح الإنسان له بصر عقلي يستطيع أن يميز به بين الخير والشر، بين الحسن والقبيح، بين عن النفع والضرر... إلا أن الإنسان في مرحلة التمييز يكون غير مستوعب لمعنى الفعل، وغير مدرك لنتائجه وعواقبه. والذي يظهر أن المسؤولية الجنائية ليست نوعا من أنواع الأهلية، وإنما الأهلية شرط من شروطها، والمعصية سببها؛ لأن حقيقة الأهلية صلاحية الشخص للإلزام والالتزام.[2]

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للمسؤولية الجنائية

لم يورد قانون العقوبات الجزائري، ولا قانون الإجراءات الجزائية تعريفا يبين مفهوم المسؤولية الجنائية، وأحال تعريفها على الفقه والقضاء، وعرفت المسؤولية الجنائية بأنها:" تحمل الشخص تبعة عمله المحرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات". والمسؤولية قانونا هي

[1] برمضان الطيب،المرجع السابق،ص 89.

[2] برمضان الطيب ، المرجع نفسه، ص 90.

أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاء أو عقاب نتيجة أفعاله، فالمسؤولية في جوهرها التزام شخص بالخضوع لشيء، أو التزامه به ضد إرادته. والمقصود بالمسؤولية الجنائية أن يكون مرتكب الجريمة أهلا لتحمل نتائج فعله؛ وذلك بتطبيق الجزاء الجنائي المقرر سواء كان عقوبة، أو تدبير أمن،كرد فعل للمجتمع عن تلك الجريمة.

وعرفت الجريمة بأنها:" كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة محمية بجزاء جنائي" ويمكن تعريف الجريمة في قانون العقوبات أيضا بأنها:" الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له، فإنه بمقتضى ذلك القانون لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان ثمة نص على العقاب ولا عقاب من غير نص؛ وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالجناية في التشريع الجزائري يختلف عما هو الشأن في الفقه الإسلامي، إذ تطلق الجريمة على القسم الجسيم من أنواع الجرائم؛ إذ نصت **المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري**[1] على أنه:" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"[2].

وعلى هذا الأساس تكون الجسامة هي المعيار في تقسيم الجرائم، والمعيار لتحديد العقوبة اللازمة في القانون الجنائي الجزائري، وإطلاق المسؤولية الجنائية ما هو إلا وصف يبرز نوع المسؤولية القائمة وقتئذ. إذ المسؤولية أنواع: مدنية وجنائية، إدارية وغيرها.

كما اكتفى المشرع الجزائري في الفصل الثاني من قانون العقوبات بتعداد أسباب امتناع المسؤولية الجزائية و ذلك حسب :

المادة 47:" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21".

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م المعدل للقانون رقم: 82-04 المؤرخ في13 فبراير 1982م.

[2] برمضان الطيب ، المرجع نفسه، ص 90.

المادة 48:" لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

المادة 49:" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية".

المطلب الثاني: صور المسؤولية القانونية التي يخضع لها المهندس المعماري والمقاول وشروط قيامها وانتفائها

عملية البناء تتم بوجود مجموعة من الأطراف أطلق عليهم المشرع الجزائري تسمية "المتدخلون في الهندسة المعمارية" هذا حسب ما جاء في الفرع الثاني من المرسوم التشريعي رقم 94-07 مؤرخ في 18 ماي 1994 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري والمتدخلون هم صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب وصاحب العمل[1] وتحدد العلاقة بين هؤلاء الأطراف بموجب عقد، ولكل طرف جزء من المسؤولية يتحمله عن تهدم البناء بسبب التصميم أو الإشراف أو التشييد وفي هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول لصور المسؤولية القانونية التي يخضع لها المهندس المعماري وفي الفرع الثاني لصور المسؤولية القانونية التي يخضع لها.

الفرع الأول: صور المسؤولية القانونية التي يخضع لها المهندس المعماري والمقاول

أولا: صور المسؤولية القانونية التي يخضع لها المهندس المعماري

إن المسؤولية القانونية الناجمة عن الخطأ المعماري ذات جوانب متعددة، فالمهندس المعماري يمكن أن يجد نفسه أمام العديد من المسؤوليات مختلفة:

1- المسؤولية الجنائية: تثور هذه المسؤولية إذا قام المهندس المعماري بأفعـال تشكل جريمة عمديه أو من قبيل الخطأ، ومن المقرر أن الخطأ الجنائي له عدة صـور تتمثل في الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، هنا يجد المهندس

[1] أنظر المواد 07-08-09 من قانون 94-07 المؤرخ في 1994/05/18 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

المعماري نفسه معرضا للعقوبة الجنائية المقررة والمناسبة للجرم المرتكب، وتتولى النيابة العامة بحسب الأصل، تحريك الدعوى الجنائية ضـد المهندس المعماري وتقديمه للمحاكمة وطلب توقيع العقوبة المقررة عليه[1]. فللمهندس المعماري مسؤولية كاملة عن كل ما يتعلق بأعمال التصميم، وعليه الالتزام في إعداد الرسومات وتعديلها بالأصول الفنية والمواصفات القياسية المعمول بها. وفي حالة مخالفته لها وأدى ذلك إلى انهيار البناء وحدوث وفيات وإصابات توقع عليه عقوبة جنائية تتناسب مع درجة الجرم المرتكب[2].

2 – المسؤولية المدنية: وتتمثل في تعويض المضرور عما أحل به من أضرار الخطأ المعماري، والدعوى المدنية التي يرفعها المضرور أو ذويه هي مادية وأدبية بسبب وسيلة الحصول على التعويض.

وإذا نشأ عن الخطأ المعماري دعويان، جنائية ومدنية، فإن المضرور يكون له الخيار بين اللجوء إلى القضاء المدني أو الإدعاء بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية التي تنظر في الواقعة[3].

بالنسبة للمشرع الجزائري قد نص على مسؤولية المهندس المعماري بسبب عيب في التشييد في المادة 554 قانون مدني جزائري، فإذا أصيب الغير بضرر جراء ذلك فإنه يرجع على صاحب البناء بالتعويض عن هذا الضرر طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، وإذا دفع صاحب البناء التعويض فإن له الحق أن يرجع به على المهندس المعماري والمقاول لمدة 10 سنوات طبقا

[1] محمد حسنين منصور، المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص11.

[2] محمد حسنين منصور، المرجع نفسه، ص 30-31.

[3] نعيم مغبغب، عقود البناء والأشغال الخاصة والعامة، ط3، دار الطباعة والنشر، لبنان،2001، ص 304.

للمسؤولية العقدية لأن المتدخلون في الهندسة المعمارية تربطهم علاقة عقدية[1]، ولكن إذا كانت عشر سنوات قد انقضت فقد أجاز القضاء الرجوع على كلاهما وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية[2]. والمشرع قد وضع أحكاما خاصة تنظم العقد الذي يبرمه المهندس المعماري مـع رب العمل خاصة فيما يخص الضمان، فقد شدد من مسؤولية المهندس والمقاول، وذلك لما يرتبه تهدم المباني من أضرار جسيمة بشرية كانت أم مادية[3]. حيث تنص المادة 554 من القانون المدني الجزائري على أن يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال 10 سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مباني أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى ويبدأ سريان المدة منذ قبول العمل من قبل رب العمل[4].

3- المسؤولية التأديبية الإدارية: ويتعرض لها المهندس المعماري العامل فـي الإدارة العمومية أو القطاع الخاص وذلك مثل العزل من الوظيفة[5]. مثلا ينص أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية علي النظام التأديبي والعقوبات التأديبية في الباب السابع من هذا القانون وكذلك يمكن الرجوع إلى قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل والأحكام المعدلة له.

4- المسؤولية التأديبية النقابية: وتتمثل في حق النقابة في النظر في المهندس عن الأخطاء التي تصدر منهم وتوقيع الجزاءات التي تضمنها قانون النقابة. نجد أن المشرع قد نص على العقوبات التأديبية التي يمكن أن توقع على المهندس في المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعلق

---

[1] تنص المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 الصادر في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري على أنه:" يجب أن تحدد العلاقة بين صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب وصاحب العمل بموجب عقد يبرم حسب الأشكال المطلوبة".

[2] علي علي سليمان النظرية العامة للالتزام، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 128.

[3] محمد لبيب، شرح عقد المقاولة، ط2، منشأة المعارف ، مصر، 2004، ص 156 وما يليها.

[4] أنظر المواد 554 وما يليها من القانون المدني الجزائري.

[5] محمد حسنين منصور، المرجع السابق، ص 12 وص 31.

بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، حيث أن من صلاحيات المجلس الوطني لنقابة المهندسين توقيع هذه العقوبة بموجب المادة 27 والمواد 43 وما بعدها، كالإنذار، التوبيخ والشطب[1].وبالرجوع إلى المادة 27 نجدها تنص على: " يمارس المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين السلطة التأديبية إزاء أعضائه عن أي خطأ مهني أو أية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها المهندس المعماري في ممارسة مهنته لا سيما:

- خرق التشريع في نطاق المسؤولية.
- خرق القواعد المهنية والمساس بقواعد شرف ممارسة المهنة.
- عدم احترام النظام الداخلي لنقابة المهندسين المعماريين.

كما تنص المادة 44 من نفس القانون في الباب الرابع منه تحت عنوان مراقبة المهنة والعقوبات على : " يخول المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين النطق بالعقوبات الآتية[2]:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- التوقيف المؤقت لممارسة المهنة ".

ويمكن للمهندس الطعن في قرار المجالس المحلية لدى المجلس الوطني، ويمكن الطعن في قرار هذا الأخير لدى الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير. وللوزير في حالة ثبوت مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير والهندسة المعمارية أن يتخذ التدابير التحفظية لوقف نشاط المهندس المعماري مرتكب المخالفة مؤقتا وإعلام نقابة المهندسين المعماريين بذلك «ارجع إلى المواد 45-46 من نفس المرسوم التشريعي » كما تنص المادة 47 منه على:" دون المساس

[1] المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي سنة 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية بتاريخ 25 ماي سنة 1994، العدد 32، ص.4.

[2] المادة 44 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي سنة 1994 .

بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها يمكن ينجر عن أي خطأ. جسيم الشطب النهائي، لاسيما في الحالات الآتية:

- الأخطاء المهنية المتكررة التي تترتب عليها معاينة بناء منشآت لا تطابق قواعد الهندسة المعمارية والتعمير.
- التصرفات المقصودة والمتكررة التي تخل بشرف قواعد المهنة.
- التسجيل غير القانوني في الجدول.
- ممارسة المهنة أثناء مدة توقيف المهندس المعماري.

ويمكن أن يصدر أيضا الشطب النهائي في حالة العقوبات بسبب خيانة الأمانة التي يرتكبها المهندس المعماري في حق صاحب المشروع بسبب كل مخالفة تتعارض وممارسة المهنة".

إن تعدد المسؤوليات على النحو السابق لا يمنع من اجتماعها في نفس الوقت بمناسبة ذات الفعل المنسوب للمهندس من توافر شروطها نظرا لأن لكل مسؤولية أساس ومجال تطبيق يختلف عن الآخر كما أن هناك تأثيرات متبادلة لكل منها على الأخرى.

ثانيا: صور المسؤولية القانونية التي يخضع لها المقاول:

1- **عدم مراعاة الأصول الفنية في التنفيذ:** المهني كغيره من الاشخاص الأشخاص العاديين أنه عليه أثناء القيام بمهمته يتميز الشخص المهني الاحترافية أن يراعي القواعد والأصول الفنية لمهنته أو حرفته.وتطبيقا لذلك يجب على المقاول باعتباره شخص مهني في ميدان البناء العمران أن يراعي الأصول مهنية، وكل مخالفة لهذه الأصول يشكل خطأً يولد مسؤولية الجنائية،كما أن أعمال لتنفيذ مهمة مسندة إليه بموجب عقد يتم امضائه بين المقاول ومالك المشروع يتضمن هذا العقد الشروط التي يتم انجاز اشغال البناء على أسسها وما يريده مالك المشروع، أما إذا لم يتم الاتفاق على شروط ومقاييس معينة، فيستوجب على المقاول التنفيذ وفقا لما جرى عرف المهنة على العمل به[1].

[1] يوسفي حوربة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2014-2015، ص 124.

حيث يتوجب على المقاول بالتنفيذ وفقا للأصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التي منح الترخيص على أساسها، كما لا يمكن له أن تعديلات أو تغييرات جوهرية على الرسومات المعتمدة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة إقليميا والمكلفة بشؤون البناء والتعمير، وأي مخالفة لما سبق ذكره يترتب المسؤولية الجنائية في حق المقاول المكلف بانجاز الأشغال ومن أهم الحالات التي يظهر فيها خطأ المقاول الناتج عن مخالفة القواعد والأصول الفنية ما يلي:

عدم التقيد بالرسومات الهندسية والمقاييس التقنية المعدة مسبقا وتتمثل أخطاء المقاول في هذه الحالة إذا خالف الأبعاد المحددة للأعمدة المحددة مسبقا من طرف مهندس التصميم، وكذا عدم احترامه لعمق الأساسات ولنسب الحفر إضافة إلى عدم احترام المقاول لسمك الأعمدة المحددة مسبقا من طرف المهندس المصمم.

مخالفة القواعد التقنية للتنفيذ المادي للعمل حيث تتجسد مخالفة القواعد التقنية للتنفيذ المادي للعمل مثلا التقليل من كمية الاسمنت الواجب استعمالها في الخرسانة المسلحة بهدف التقليل من التكاليف على حساب جودة ونوعية العمل كما أنه قد لا يقوم المقاول بالخلط الجيد للمواد المستخدمة في الخرسانة المسلحة وكذلك عدم استخدام الحديد الجيد المناسب للبناء المزعم تحقيقه[1].

[1] يوسفي حوربة، المرجع السابق، ص 124.

2- الغش في استخدام مواد البناء أو مواد غير مطابقة:

- **مفهوم الغش في مجال البناء:** هو استخدام مادة دون المستوى المطلوب أو التغيير والتزييف في محتوى المادة، أما الغش في مجال البناء هو استخدام مواد البناء بإضافة مواد أخرى غريبة على طبيعة المادة المستخدمة تغير من خواصها وتؤثر في صلابة البناء وتماسكه وقدرته على المقاومة، والهدف من الغش في مواد البناء هو التقليل من التكاليف وهذا نظرا للارتفاع الفاحش في أثمان مواد البناء.

- **مفهوم المواد الغير مطابقة للمواصفات الفنية المهنية:** هو عدم توافر المادة المستخدمة على الشروط والمقاييس المطلوبة وفقا للأصول المعمول بها في مجال البناء وتستعمل المواد الغير مطابقة للمواصفات لقلة ثمنها وكذا لعدم توفرها بعض الأحيان في السوق، والمثال على ذلك نوعية الرمال المستخدمة في البناء، التي يتم التحصل عليها من شاطئ البحر والصحراء والتي تتطلب تكاليف باهظة، مما يدفع ببعض المقاولين إلى استخدام رمال الأدوية ذات النوعية أو المستوى الأدنى، بحيث تكون تكاليفها باهظة، أقل بكثير من الرمال السابقة الذكر[1].

وبالتالي كل من له دور في عملية التشييد يقع عليه الالتزام بعدم الغش في استعمال مواد البناء، أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات، حيث أنه بدأ "بمهندس التصميم الذي يقوم بتحديد الشروط المتعلقة بالبناء، ونوعية المواد المستخدمة، كما أن مهندس التنفيذ ملزم بتنفيذ البناء وفقا للتصاميم والشروط التي تم تحديدها من طرف مهندس التصميم ووفقا للمواصفات المعمول بها في أصول الهندسة المعمارية، أما المقاول الذي يتولى عملية التنفيذ فهو ملزم بتوفير المواد المطلوبة والقيام بإنجاز التصاميم طبقا للمواصفات والالتزام بعدم الغش في ذلك.

1 بن رموقة مروى، قيام المسؤولية الجنائية للمقاول، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2017-2018، ص 74.

وبما أن المهندس المكلف بالإشراف على التنفيذ يتولى مهمة الإدارة والرقابة على الأعمال، فعليه أن لا يترك الفرصة للمقاول أو المالك باستغلال ذلك والغش أو استخدام مواد لا تتوفر على المقاييس و الأصول المطلوبة فنيا و تقنيا لإنجاز المباني.

وكما سبق تبيانه فيمكن أن يتخذ المقاول لنفسه دور المنفذ للأشغال والمورد للمواد وبالتالي يكون هناك عقدان قانونيان هما عقد المقاولة وعقد البيع، ويخضع كل عقد منهم للنصوص المنظمة له[1].

ومنه يقع على المقاول الالتزام بضمان نوعية المواد التي يقوم بتوريدها لمالك المشروع وهذا إضافة لالتزامه بحسن تنفيذ مشروع التشييد وأي تلاعب أو غش أو خداع أو محاولة الخداع فقط في نوعية مواد البناء الموردة يجعله عرضة للمسائلة الجنائية وذلك وفقا لنص المادة 429[2] من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 18 صفر 1325 الموافق ل 8 يونيو 1966، ضمن الباب الرابع بعنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، حيث تنص على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في مسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.
- سواء في نوعها أو مصدرها.
- سواء في كمية الأشياء المسلمة في هويتها.

1 هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 55.

2 الأمر رقم 66/ 156 مؤرخ في 18 صفر 1326 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم – مادة 429

كما تنص المادة 430 من نفس الأمر السابق الذكر على عقوبة مشددة، حيث تنص على أنه:" ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا:

- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع و المنتجات ولو قبل البدء في هذه العملية.
- سواء بواسطة بناءات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة و صحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد"[1].

ومنه أي سلوك مخالف من السلوكيات السابق ذكرها تعد أفعال مجرمة معاقب عليها بموجب العقوبات السابقة الذكر، وعليه كل مقاول ملزم باحترام الالتزامات القانونية المفروضة عليه قانونيا ومهنيا[2].

لذلك نرى مع البعض أن المشرع نص على هذه الجريمة استثناءا أما القواعد العامة في الغش التي توجب أن يكون الاختلاف في الصفات الجوهرية للشيء فقط، دون الصفات الغير جوهرية ولعله قصد من ذلك القضاء على كافة أنواع الغش ومحاولات التلاعب في مواد البناء تفاديا للأخطار التي تنجم عن ذلك[3].

كما أن قانون العقوبات العام، لم يعرف جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم أو التنفيذ أو الإشراف، وذلك اكتفاء بالنص الذي جرم الفعل، ثم بيان العقوبة المقررة للجريمة.

---

[1] بن رموقة مروى، قيام المسؤولية الجنائية للمقاول، المرجع السابق، ص67.

[2] هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 67.

[3] محمد عزمي البكري، شرح قانون المباني الجديد من الناحيتين المدنية والجنائية، ط 01، ب. د .ن، مصر، 1988، ص 348.

ويمكن تعريف جريمة عدم احترام التقنيات الفنية في التصميم أو التنفيذ أو الاشراف بأنها الجريمة التي لا يراعي فيها المهندس المصمم أو المهندس المشرف على التنفيذ أو المقاول المسند إليه تنفيذ الأصول الفنية الواجب مراعاتها عند القيام بأعمال التصميم أو التنفيذ أو الإشراف.

الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجنائية وانتفائها:

يتعيّن لإعمال أحكام المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري ومقاول البناء، توافر بعض الشروط الضرورية حتى نصرح بالإخلال بهذه الشروط و توقيع الجزاء.

وعليه وحتى تتحقق المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري ومقاول البناء، يجب أن يكون هناك عقد مقاولة مباني أو منشآت ثابتة أخرى مبرم مع رب العمل، وأن يتحقق تهدم أو عيب بهذه الأعمال المشيدة[1].

وعليه وخلال هذا الفرع سنتطرق أولا إلى بيان شروط قيام المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري عن عدم مراعاة الأصول الفنية وعن المقاول ثانيا.

أولا: شروط قيام المسؤولية الجنائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية

1-ارتباط المهندس بعقد عمل مع صاحب المشروع:

أ-عقد الاستشارة الفنية: حسب ما جاء في الفرع الثاني من المرسوم التشريعي رقم 94-07 مؤرخ في 18 ماي 1994 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري جاءت تسمية "المتدخلون في الهندسة المعمارية" ومن بينهم صاحب عمل والذي يمثل المهندس المعماري بينما أصبح يطلق عليه مستشارا فنيا في مجال البناء من خلال القرار الوزاري المشترك الصادر في 18 ماي 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء المعدل والمتمم، والمرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن قانون الصفقات العمومية والذي

[1] رامي محمد، المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2020-2021، ص 28.

اعتبره متعاملا متعاقدا، وعليه سنتطرق إلى مفهوم عقد الاستشارة الفنية من خلال المرسوم التشريعي رقم 94-07 مؤرخ في 18 ماي 1994 والقرار الوزاري المشترك الصادر في 18 ماي 1988 .[1]

- تعريف الاستشارة الفنية في ظل أحكام القرار الوزاري لسنة 1988 المعدل والمتمم:

يحدد القرار الوزاري كيفيات ممارسة الاستشارة الفنية في البناء وأجرها لحساب الإدارات التابعة للدولة والجماعات[2]، المحلية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري وتدعى في صلب النص صاحب المشروع) والمقصود أن هذا القرار يطبق على كيفية حساب أجر المستشار الفني للبناء عندما يرتبط هذا الأخير بعقد استشارة مع هيئات ومصالح الدولة ذات الطابع الإداري فقط وعليه جاءت الفقرة الثالثة من المادة الأولى التي تنص على أنه:" ويحدد القرار نفسه، مختلف عمليات الاستشارة الفنية في ميدان البناء ومحتواها والقواعد الخاصة بإبرام العقود المتعلقة بها وتنفيذها وكذا نمط الأجور المطبقة عليها وشروطها"[3].

ولقد عرفت المادة الثانية منه الاستشارة الفنية بنصها على ما يلي: " تعد الاستشارة الفنية في مفهوم هذا القرار وظيفة شاملة بمهام التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة والمراقبة وإنجاز المباني مهما تكن طبيعتها ووجهتها باستثناء المباني المخصصة للاستعمال الصناعي ويمارسها المستشار الفني تحت مسؤوليته الكاملة وفي إطار الالتزامات التعاقدية التي تربطه برب العمل"[4].

إن المشرع نص على مسؤولية المستشار الفني كاملة في إطار العلاقة التعاقدية التي تربطه بصاحب المشروع، أي الدولة والأكيد أن الدولة تتعاقد بموجب قانون الصفقات العمومية بشأن

---

[1] أعمر الشريف آسية، اتفاقية دراسة مشاريع البناء ومتابعة انجازها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014- 2015 ، ص67.

[2] المادة 1 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1988/05/15 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، ج. ر. عدد 43 المؤرخة في 1988/10/26.

[3] أعمر الشريف آسية، المرجع السابق، ص 67.

[4] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 .

عقود الدراسات وهذا ما سوف نراه في الفرع الثاني، هذا بالنسبة لتعريف وظيفة الاستشارة الفنية في مجال البناء، أما المشرع فقد جاء في نص المادة الثالثة فعرف المستشار الفني، ونصت المادة 3 على ما يلي:" المستشار الفني شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المهنية والكفاءات التقنية والوسائل اللازمة الفنية في مجال البناء لصالح رب العمل وذلك بالتزامه إزاء هذا الأخير على أساس الغرض المطلوب وأجل محدد ومقاييس نوعية يمكن أن يكون المستشار الفني على الخصوص مهندس معماري أو مكتب دراسات مختص أو متعدد الاختصاصات معتمد طبقا للتشريع الجزائري[1]"، وعليه فإنه من خلال هذا التعريف نخلص إلى الملاحظات التالية:

- أن المستشار الفني يمكن أن يكون مهندسا معماريا.
- أن يكون مكتب الدراسات متخصص أو متعدد الاختصاصات.
- أن تكون لديه كفاءات تقنية ووسائل لازمة في مجال البناء.[2]

ب- كيفية ممارسة الاستشارة الفنية في مجال البناء: لقد حدّدت المادة الخامسة من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 مهام الاستشارة الفنية في مجال البناء والتي تتكون من ما يلي:

- مهمة الرسم المبدئي.
- مهمة المشروع التمهيدي.
- مهمة المشروع التنفيذي.
- مهمة المساعدة في اختيار المقاول.
- مهمة متابعة الأشغال ومراقبتها وتنفيذها.
- مهمة عرض اقتراحات التسديد[3].

[1] المادة 03 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 .

[2] أعمر الشريف آسية، المرجع السابق، ص 68.

[3] المادة 5 / 2 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 .

1-ارتباط المقاول بعقد عمل مع صاحب المشروع:

أ- تعريف عقد المقاولة:

لقد عرفت المادة 549 من القانون المدني الجزائري عقد المقاولة بأنّه:" ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا، أو أن يؤدي عملا، مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر "[1].

ولقد تعدّدت تعريفات الفقه لعقد المقاولة، فعرّفه **الدكتور عبد الرازق حسين يس** بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه طرف فيه بصنع شيء، أو أداء عمل لحساب الطرف الآخر لقاء أجر، ومستقلا عن إدارته وإشرافه".

وعرفه **الدكتور محمد لبيب شنب** بأنه: "عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل أجر، دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته".

وعرّفه **مازو وجيجلار** بأنه: "ذلك العقد الذي عن طريقه يتعهد شخص يقال له المقاول أو مؤجر العمل في مواجهة شخص آخر، يقال له رب العمل أو العميل، بأن ينفذ له عملا مقابل أجر، مستقلا عنه، ودون أن تكون له صفة تمثيله"[2].

ولقد تعددت التعريفات والآراء حول هذا الموضوع، ولكن أجمع أغلبية الفقهاء في القوانين الوضعية على أن عقد المقاولة والمقاول هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، وتبرم وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم:250/02 المؤرخ في 2002/07/24، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي 15/ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات الحساب المصلحة المتعاقدة .

[1] ولد رابح صافية، المركز القانوني للمقاولة الخاصة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2007/2006، ص- ص 12-18.

[2] رامي محمد، المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية، المرجع السابق، ص23.

ويبرم عقد المقاولة قبل أي مشروع في التنفيذ، ويمكن تحقيق الهدف الذي عقد أجله هذا من العقد في شكل مجموعة واحدة أو شكل مجموعات منفصلة وفقا لما يحدده دفتر الشروط أو هيكل رخصة البرنامج[1].

ب- خصائص عقد المقاولة:

1 - المقاولة عقد رضائي: لا يشترط لقيام عقد المقاولة، أن يفرغ في شكل معين، فالكتابة فيه ليست ركنا لانعقاده، وإنما تعتبر فقط شرطا لإثباته، ومن تمّ لا تشترط الرسمية في عقد المقاولة، المبرم بين رب العمل من جهة، والمهندس المعماري أو مقاول البناء من جهة أخرى.

2 - المقاولة عقد تبادلي: مفاده أنه عقد ملزم للجانبين، يترتب عليه بمجرد انعقاده التزامات متبادلة تقع على عاتق طرفيه، فيتعهد المقاول بموجبه أن يصنع شيئا، أو أن يؤدي عملا لقاء أجر معلوم يلتزم به صاحب المشروع.

3 - المقاولة عقد معاوضة: مؤداه أنه عقد، يعطي فيه أحد عاقديه، عوضا لما أعطى العاقد الآخر، فالمقاول وهو يقوم بصنع الشيء أو أداء العمل، لا يقوم به على سبيل التبرع، وإنما مقابل أجر معلوم يتعهد به رب العمل، ورب العمل بالمقابل لا يدفع الأجر، إلا لقاء ما تلقاه من المقاول من عمل.

4 - المقاولة عقد وارد على عمل مادي: يرد عقد المقاولة غالبا على عمل مادي ، يتمثل في صنع الشيء أو أداء العمل، لكن هذا لا يمنع من أداء المهندس المعماري أو المقاول أحيانا أعمالا ذهنية لازمة لأداء عمله، كإجراء الحسابات التي تقتضيها عملية التنفيذ، كما لا يمنع من تضمن العقد تصرفا قانونيا، كنقل ملكية المواد أو الأشياء التي يوردها مقاول البناء، واللازمة لتنفيذ العمل لصالح رب العمل.

[1] يوسفي حوربة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، المرجع السابق، ص 64.

5 – المقاولة عقد مستقل: يستقل المقاول في تنفيذه لعقد المقاولة من أيّ سيطرة، أو إشراف أو إدارة من جانب رب العمل، فهو يؤدي عمله دون أي تدخل من هذا الأخير، سواء تعلق الأمر بكيفية التنفيذ، أو باختيار الوسائل، أو الأدوات اللازمة لهذا التنفيذ.

والملاحظ أنّ هذه الخاصية هي التي تميّز عقد المقاولة عن عقدي العمل والوكالة[1].

ويشترط لإبرام عقد المقاولة وجود ما يلي:

1– التصاميم الهندسية التي يجري تنفيذ عمل البناء عليها .

2– المقايسة وهي البيان المفصل للأعمال الواجب القيام بها والمواد الواجب استخدامها لإنجاز الأعمال والأجرة الواجب دفعها وأسعار المواد المستخدمة.

3 دفتر الشروط، ويشترط على شروط المقاولة كيفية التنفيذ مواعيد إنجاز الأعمال والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين رب العمل والمقاول، وطبقا للشروط المنصوص عليها في العقد ودفتر الشروط، ويتعين عليه توريد المشروع بما يحتاج إليه من مواد وأدوات[2].

ثانيا: تحقق تهدم أو عيب بالمباني والمنشآت الثابتة:

لا يكفي لقيام مسؤولية المهندس المعماري ومقاول البناء الخاصة، أن يكون هناك عقد مقاولة مباني أو منشآت ثابتة أخرى، مبرم بينهما ورب العمل، بل لا بد من أن يحدث تهدم كلي أو جزئي فيما شيّداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى، أو أن توجد فيها عيوب تهدد متانتها وسلامتها، وذلك خلال عشر سنوات، من تاريخ التسلم النهائي للأعمال، طبقا لمقتضيات المادة 554 من القانون المدني، والتي جرى نصها كالآتي:" يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض. ويشمل الضمان المنصوص عليه

[1] رامي محمد، المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية، المرجع السابق، ص24–25.

[2] يوسفي حوربة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، المرجع السابق، ص66.

في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته.وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا".

هذا ولما كانت الدراسة الموضوعية والتحليلية لشرط حدوث التهدم أو ظهور العيب، على حد تعبير القانون الجزائري، لقيام المسؤولية الخاصة للمهندس المعماري ومقاول البناء، – في نظرنا– ألصق بدراسة نطاق تطبيق هذه المسؤولية[1].

ثالثا: شروط انتفاء المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري و المقاول:

يقصد بمعايير انتفاء المسؤولية الجنائية الظروف التي من شانها إسقاط المسؤولية الجنائية عن الفاعل، وهذا لاستحالة قيامه بالتزاماته التعاقدية نظرا للظروف المحيطة بحيث تفقده قدرة السيطرة ومواصلة الأشغال[2].

وبما أن الأصل أن الإرادة الحرة هي جوهر المسؤولية الجنائية وموانع المسؤولية الجنائية هي الحالات التي تجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية فلا يعتد بها القانون ولا ترقى لتأخذ وصف الإدارة من الإجرامية أو بتوفر الركن المعنوي فيها،وحالات انتفاء المسؤولية الجنائية في نطاق الإكراه المادي يدخل في مفهوم القوة القاهرة، وبما ان القوة القاهرة هي من العوامل الخارجة عن إرادة الإنسان ويكون لها أثر عليها حيث تؤدي إلى إعدامها إعداما ماديا[3].

والذي يهمنا في صدد هذا الموضوع هو الظروف أو العوامل التي تؤدي إلى محو إرادة الفاعل بحيث لا ينسب إليه إلا الفعل المادي المجرد من الإرادة، وبما أن إرادة الفاعل تنعدم في حالة القوة القاهرة فهو بذلك يدخل في نطاق الإكراه المادي.

---

[1] شيخ نسيمة، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2–محمد بن أحمد، الجزائر، 2016/2015، ص 120.

[2] يوسفي حوربة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، المرجع السابق، ص134.

[3] يوسفي حوربة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، المرجع نفسه، ص135.

1- **تعريف القوة القاهرة:** إن القوة القاهرة هي عامل طارئ يعزي إلى المصادفة كان مصدرها الطبيعة او الحيوان، فانه يسلب إرادة الفاعل على نحو مادي مطلق لا يملك له دفعا، ولا يمكن توقع حدوثه[1].

وبالمفهوم العام هي صورة من صور السبب الأجنبي الذي يقتضي وجوده الإعفاء من المسؤولية وهي كل حادث أو أمر خارج عن إرادة المقاول أو المهندس المعماري، ولا يمكن توقعه ولا دفعه يؤدي حصول التهدم والعيب.

ومن أمثلة القوة القاهرة، الفيضانات الجارفة والعواصف وكذا الزلزال والبراكين وكذلك الغارات الجوية، حيث تعتبر القوة القاهرة كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية، واستعمالنا لمصطلح "انتفاء" لانعدام وجود الجريمة أصلا، بدلا من مصطلح انعدام المسؤولية الجنائية[2].

إن توفر القوة القاهرة يؤدي إلى انقضاء المسؤولية العقدية وتنتفي بما العلاقة السببية بين الخطأ الضرر في مسؤولية التقطيرية فلا يكون محلا للتعويض في هذه الحالة، وحتى يمكن اعتبار الحادث قوة قاهرة يجب عدم إمكانية توقع حدوثه واستحالة دفعه أو الاحتياط له[3].

وتقدير ما إذا كان الحادث المدعى به يعتبر قوة قاهرة أم لا هو تقدير موضوعي متروك لمحكمة الموضوع مادام أنها تؤسس حكمها على أسباب صائبة، وتقدير القاضي للحادث يكون على ضوء ظروف الزمان والمكان التي وقع فيها من جهة ومدى إمكان توقعه من خلال الدراسات والتقدم المعماري والعلمي الحديث.

---

[1] هدى حامد قشقوش، المسؤولية الجنائية للمهندس ومقاول البناء عند عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء، ط2، دار النهضة العربية، مصر ،1996،ص 63.

[2] يوسفي حورية، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، المرجع السابق، ص136.

[3] محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية في حوادث انهيار المباني اثناء وبعد التشييد والتامين الاجباري منها، ط01، شركة سعيد رافت للطباعة، 1984، ص 110.

2- شروط القوة القاهرة التي يترتب على توافرها انعدام المسؤولية الجنائية

أ- **الشرط الأول: عدم إمكانية التوقع:** إن القوة القاهرة لا يمكن توقع حدوثها، حيث يتعذر على الفاعل توقع حدوثها او مجرد التنبؤ بحدوثها فمثلا الزلزال لا يمكن التنبؤ به ولا توقع حدوثه، فلا يجب ان يتوقع الجاني حدوث القوة القاهرة لان مجرد إمكانية التنبؤ بها وهذا نظرا لظروف الزمان والمكان فان هذا يسقط وصف القوة القاهرة عنها.

وبما أن مهندس التصميم ملزم بمراعاة مقاومة المباني للظواهر الطبيعية مادام أنها تدخل في نطاق التزاماته المهنية، ونفس الشيء بالنسبة لمهندس الإشراف على التنفيذ فعليهم الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التربة الأرض التي سيقام عليها المبنى، أما المقاول والمكلف بانجاز الأشغال فيقع عليه نفس الالتزام فيما يخص انتقاء مواد البناء المستعملة.

ب- **الشرط الثاني: استحالة الدفع** : حتى يمكن وصف الحادث بأنه قوة قاهرة يجب أن يستحيل دفعه، حيث لا يمنك للشخص مقاومته ودفعه بشكل مطلق والمثال على هذا استحالة توقيف سيل الفيضانات الجارفة،أما اذا كان من الصعب مقاومتها مع إمكانية توقيفها فبهذا لا يمكن أن تدخل في نطاق القوة القاهرة[1].

[1] يوسفي حوربة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، المرجع السابق، ص137.

ملخص الفصل الأول:

حاولنا في هذا الفصل حلحلة معطيات البحث من جهة وتسليط الضوء على عناصر الموضوع والمتكونة من ثلاث عناصر أساسية – المهندس المعماري– المقاول– المسؤولية الجنائية.

من جهة أخرى. فالمهندس المعماري هو العقل المدبر لمشروع البناء، حيث يكلف بوضع التصاميم وتقدير التكاليف القصوى لإنجاز البناء فضلا عن مهام الإشراف والرقابة التي يمارسها على المقاول في تنفيذ واجباته التي تعهد بها.

أما المقاول شخص يعهد إليه رب العمل بتشييد المبنى أو إقامة المنشأة الثابتة الأخرى بناءا على ما يقدم له من تصميمات وذلك في مقابل أجر، ودون أن يخضع في عمله لإشراف ورقابة رب العمل أو غيره.

أما المسؤولية الجنائية فهي أهلية الشخص لان يتحمل أفعاله ويحاسب عليها،أوهي تحمل الإنسان نتائج أفعاله وخضوعه للجزاء المقرر له.كما تقوم المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري ومقاول البناء عن عدم مراعاة تقنيات البناء، متى توافرت شروطها المتمثلة في ضرورة وجود عقد مقاولة مباني أو منشآت ثابتة، ووقوع تهدم كلي أو جزئي لها، أو ظهور عيب خفي فيها، مع توافر القصد الجنائي.

كما أن المسؤولية الجنائية تنتفي بتنافر الظروف التي من شانها إسقاط المسؤولية الجنائية عن الفاعل، وهذا لاستحالة قيامه بالتزاماته التعاقدية نظرا للظروف المحيطة بحيث تفقده قدرة السيطرة ومواصلة الأشغال والتي من بينها الظروف القاهرة.

الفصل الثاني: تطبيقات وأحكام المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري والمقاول

تمهيد:

لتحديد ماهية القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الجنائية للمهندسين المعماريين المعتمدين وكذا المقاولين عن عدم مراعاة القواعد و التقنيات الفنية في البناء، فإنه يتوجب علينا الأمر بالرجوع للقواعد العامة في أساس المسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى بعض القواعد الخاصة التي تمييز مسؤوليتهما والتي يجب الرجوع فيها إلى القوانين المهنية.

حيث تنعكس السياسية العقابية المأخوذ بها للتصدي ومواجهة جرائم البناء في قوانين البناء والقواعد التنظيمية الخاصة بالبناء والتعمير وكذا ما تضمنته القوانين المهنية الخاصة بفئة المهندسين المعماريين، والجزاءات التي تضمنتها هذه القوانين في حالة الإخلال بالالتزامات المهنية في مجال البناء. وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى التكييف القانوني للقصد الجنائي في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء، والجزاءات العقابية للمهندس المعماري و مقاول البناء، وفي الأخير إلى التطبيق القضائي الحديث للمسؤولية الجنائية.

المبحث الأول: صور المختلفة للجرائم المرتكبة من قبل المهندس المعماري و المقاول

إن دراسة هذا المبحث تستوجب منا تقسيمه إلى مطلبين، حيث عنون المطلب الأول عدم مراعاة الأصول الفنية في عملية البناء، أما المطلب الثاني فقد عنون باستخدام الغش في مواد البناء، وفي كل فرع سنقوم بدارسة كل ما يأتي به المهندس المعماري ومقاول البناء من جرائم على حدا.

المطلب الأول: جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم الإشراف أو التنفيذ

الفرع الأول: تعريف جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية:

يمكننا تعريف جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم ،الإشراف على التنفيذ و التنفيذ بأنها "الجريمة التي لا يراعي فيها المهندس المصمم أو المهندس المشرف على المتابعة التقنية أو المقاول المسند إليه التنفيذ كل في نطاق اختصاصه الهندسي أو الفني، المعايير الفنية الواجب إتباعها عند القيام بأعمال التصميم أو التنفيذ أو الإشراف على التنفيذ و المتابعة. [1]

و مثال مخالفة الأصول الفنية في التصميم نجد إغفال المهندس عند وضعه للتصميم الغرض من إقامة البناء الذي حدده له بوضوح رب العمل، أو عدم مراعاة ما يكفل الراحة والسهولة في المبنى، كأن يصمم الأدراج بشكل يجعلها شاقة الارتقاء أو لا تصلح للإنزال والصعود بالأثاث أو تهوئة المجالات. أو الخلط بين المجالات وعدم إتباع التنظيم الوظيفي و الهندسي. [2]

[1] محمد المنجي، جرائم المباني 24 جريمة بنص عليها قانون المباني، منشأة المعارف، مصر، 1995، ص 527، بتصرف.

[2] محمد شكري سرور، مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، دار الفكر العربي، مصر، 1985، ص-ص 52 -53. بتصرف

ومن أمثلة مخالفة الأصول الفنية للبناء. مخالفة البناء وفق المخططات المطلوبة والقياسات وعدم التقيد ببنود الصفقة من حيث التوريدات ونوعية المواد المستعملة. أو تجاوز الغلاف المالي المخصص للعملية.

الفرع الثاني: تعداد الجرائم المتعلقة بعدم مراعات الأصول الفنية في التصميم، المتابعة أو التنفيذ:

بما أن دراستنا حول المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري تم حصرها في دراسة المسؤولية الجنائية لمهندس التصميم ومهندس الإشراف على عملية البناء، فإننا سنقوم بدراسة صور عدم مراعاة الأصول الفنية للمهندس المعماري من زاويتين من زاوية كونه مهندس تصميم، ومن زاوية كونه مهندس إشراف على عملية البناء.

1-بالنسبة لمهندس تصميم:

إن مسألة التصميم في الهندسة المعمارية لها انعكاسات تفوق الجانب المعماري فهي تتعدى إلى البيئة والنسق العمراني ومظاهر الجمال في المدينة دون أن ننسى الصحة العامة، لذلك خصها المشرع بجملة من القواعد والالتزامات الصارمة الواجب مراعاتها عند وضع التصاميم الإنشائية لمشاريع البناء وعند مراعاة ذلك يتحقق الخطأ في التصميم ويمثل الركن المادي للجريمة. [1]

من بين صور الخطأ في عدم مراعاة الأصول الفنية لمهندس التصميم يمكن أن نذكر:

أ-عدم القيام بمراعات الطبيعة الجيولوجية للأرض التي سينشأ عليها البناء:

يعتبر عدم القيام بدراسة معمقة للأرض التي سينشأ عليها البناء، خطأ جسيم. بالنسبة للمهندس المعماري، وذلك بدليل نص المادة 554 من القانون المدني الجزائري، التي تلزم المهندس

[1] أقوجيل نبيلة، أعمال مهندسي البناء بين مطرقة التجريم وسندان الجزاء، مجلة الحقوق والحريات الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 18/17 فيفري 2013، ص 546.

المعماري بضمان تهدم البناء خلال عشر سنوات من تسلمه، ولو كان سبب التهدم هو عيب في البناء. [1]

فعدم القيام الأخذ بالحسبان الطبيعية الجيولوجية للأرض التي سينشأ عليها البناء تعتبر إخلال بإلزام مفروض على المهندس لأن هذه الدراسة تهدف إلى أخذ الاحتياطات اللازمة بشأن الطبيعة الجيولوجية للتربة وهو ما يخص مدى تحملها للأساسات ومدى صلابة طبقاتها، وكذا طبيعة طبقات التربة سواء أكانت غضارية أو حصوية أو صخرية، حيث يجب على المهندس المعماري المكلف بالتصميم الاستعانة بالمختصين في هندسة التربة حتى يتسنى له الإطلاع على الطبيعة الجيولوجية للتربة ووضع تصميم إنشائي يتفق مع المتطلبات الإنشائية للتربة ومدى تحملها للبناء [2]

ب – الخطأ في تصميم الأساسات:

يعد هذا خطأ جوهري لذلك يتطلب من المهندس مراعاة تقرير أبحاث التربة والتوصيات بشأنها، وقد يحدث الخطأ أيضا في القياسات والأبعاد ونوعية الأسس أو الحديد المستخدم بحيث تكون غير مناسبة وسمك الأعمدة الحاملة أو الجدران أو السقوف وجميع الهياكل الحاملة للبناء مما يجعلها غير قادرة على استيعاب ما تتعرض له من زيادة في التحمل لأي سبب من الأسباب التي قد يؤدي إلى ظهور العيوب فيها وعلى خلاف ما تقتضيه قواعد الفن وأصول الصنعة. [3]

---

[1] مدوري زايد، مرجع سابق، ص 62.

[2] تبوب حمزة، المسؤولية الجنائية لمسيري البناء، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة02 ، ص 62.

[3] حميد لطيف، نصيف الدليمي، المسؤولية الجنائية الناتجة عن عقود التشييد، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2015، ص 250.

ج- عدم القيام بالمقايسة التنفيذية للمشروع:

إن كل عمل إنشائي لمشروع بناء يتطلب تحضير مقايسة فيما يخص كمية الخرسانة ونسبة حديد التسليح المستخدم بها بحيث يقع على عاتق المهندس المعماري المكلف بالتصميم، أن يقوم بعملية المقايسة التنفيذية لمشرع البناء .[1]

2-بالنسبة لمهندس الإشراف على عملية البناء:

يلتزم المهندس بالإشراف ومراقبة تنفيذ المشروع، ويتحقق ذلك عن طريق زيارته لموقع البناء، ولا يطالب في هذا الصدد بالحضور الدائم في موقع البناء، وإنما يكفي أن يقوم بزيارات متكررة للموقع[2]. وعليه فإنه حتى تقوم المسؤولية الجنائية للمهندسين المشرفين على عملية البناء لابد من توفر العناصر التالية:

- ارتكاب سلوك عمدي أو إهمال جسيم.
- الإشراف على إقامة بناء بالمخالفة للأصول الفنية.
- وجود علاقة بين السلوك الذي قام به المهندس المشرف على التنفيذ أو الإهمال أو الخطأ وبين البناء المخالف.[3]

وعليه فيمكن حصر الحالات التي تثور فيها المسؤولية الجنائية لمهندسين الإشراف على عملية البناء في:

أ- الترخيص بمباشرة أشغال البناء بدون توافر شروط قانونية:

تصنف هذه الصورة من صور عدم مراعاة الأصول الفنية في الإشراف على التنفيذ على أنها أفعال عمدية يأتي بها المهندس المشرف على عملية البناء رغم علمه بأنها مخالفة للقانون، حيث

[1] عمراوي فاطمة، مرجع سابق، ص 180.

[2] عباس ريمة، مرجع سابق، ص31.

[3] أقوجيل نبيلة، مرجع سابق، ص 547.

نصت على هذه الجرائم المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 سالف الذكر وتتمثل هذه الجرائم في:

الترخيص بإنشاء بناية بدون توفر رخصة البناء:

نصت الفقرة 1 من المادة 06 من القانون 15/08 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها على أنه:" يمنع القيام من تشييد أي بناية مهما كانت طبيعتها، دون الحصول المسبق على رخصة بناء مسلمة من السلطة المختصة في الآجال المحددة قانونا".

من نص المادة نلاحظ أن المهندس المعماري المكلف بالإشراف على التنفيذ قد يرخص بمباشرة أعمال البناء دون أن يكون بحوزة مالك البناء رخصة بناء، فإن فعل فقد ارتكب خطأ يعرضه للمسؤولية الجزائية، ذلك بأنه رخص بالشروع في البناء بدون مراعاة الشروط القانونية. [1]

وعليه فإنه لا يجوز الترخيص بمباشرة أشغال البناء أو الأعمال المرافقة لها من هدم أو تجزئة، إلا إذا كانت مطابقة لأحكام قانون البناء والتعمير متفقة مع الأصول الفنية والمواصفات والمقاييس التقنية، وكذا مدى مطابقتها لمقتضيات الأمن وقواعد السلامة [2].

ب – تشييد بناية لا تطابق مواصفات رخصة البناء :

يلزم كل مهندس مشرف على التنفيذ إسقاط مواصفات رخصة البناء على أشغال البناء المنجزة، وكل تجاوز، أو عدم مطابقة مع مواصفات رخصة البناء، يؤدي إلى قيام مسؤولية المشرف على التنفيذ. [3]

حيث يجب على المهندس المعماري المشرف على تنفيذ أعمال البناء أن يكون شديد الحرص على أن تكون أشغال البناء مطابقة للمواصفات التي على أساسها تم منح رخصة البناء من طرف

[1] مدوري زايد، مرجع سابق، ص 74.

[2] عمراوي فاطمة، مرجع سابق، ص 189.

[3] أقوجيل نبيلة، مرجع سابق، ص 548.

السلطة الإدارية المختصة، بحيث أن السلطة الإدارية المختصة لا تمنح رخصة البناء إلا بعد إجراء دراسة دقيقة لملف طلب رخصة البناء الذي يلزم تقديمه طبقا لنص المادة 34[1] من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 سالف الذكر المالك للعقار أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية.[2]

ج- عدم تبليغ الإدارة المختصة بأي تعديل أو إضافة تطرأ على مشروع البناء:

يلتزم المهندس القائم على التنفيذ بإخطار الجهة الإدارية المختصة إقليميا بكل ما يطرأ على مشروع البناء من إضافة أو تعديل أو حذف، ويكون ذلك قبل مباشرة هذه التغيرات التي سوف تمس بذلك التصاميم، كما أنه في حالة التوقف على الإشراف على التنفيذ فالمهندس هنا ملزم لأن يبلغ كل من الجهة الإدارية المختصة ومالك البناء، وفي حالة عدم الإخطار وترك المشروع بدون إشراف ومراقبة للتنفيذ سيعرض هذا المهندس للمتابعة الجزائية[3]، وهذا طبقا للنصوص التشريعية من المرسوم التنفيذي 94-07، والقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

د/ عدم التأكد من التصميمات :

التأكد من التصميمات من أهم المهام المنوطة بالمهندس المكلف بالإشراف، فالتزام المهندس المشرف على التنفيذ بمراجعة التصميمات في حالة وجود عيب هو التزام جوهري[4]، حيث يتعين على المهندس المشرف مراجعة وتدقيق التصاميم والمخططات التي سبق إعدادها من قبل المهندس المصمم و تصحيح الأخطاء إن وجدت قبل أن يسمح للمقاول بتنفيذها، وكذلك معالجة العيوب أو

[1] نصت الفقرة 1 من المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176- الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلم ذلك على "ينبغي أن يتقدم بطلب رخصة البناء والتوقيع عليه من المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية".

[2] مدوري زايد، مرجع سابق، ص 74.

[3] أقوجيل نبيلة، مرجع سابق، ص 549.

[4] تبوب حمزة، مرجع سابق، ص 64.

عدم الملائمة في المواصفات الفنية فإن لم يفعل ذلك فيكون مسؤولا بالتضامن مع المهندس المصمم الذي اعد هذه التصاميم[1]، وفي حالة عدم قيام المهندس المشرف على التنفيذ من التأكد من التصميمات قبل مباشرة الأعمال يعرضه إلى مسائلة جنائية عن الإهمال في الإشراف على التنفيذ.

3 – بالنسبة مقاول البناء:

تكمن أهم الصور من صور عدم مراعاة الأصول الفنية من قبل مقاول بناء في تنفيذ عملية البناء، فتنفيذ عملية البناء غالبا ما يقوم بها المقاول، فالمقاول في هذه الحالة يكون مرتبط مع رب العمل أو مالك البناء بناءا على عقد مقاولة، فأهم شروط هذا العقد أن ينفذ المقاول الأعمال وفقا للشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها، وعليه فعدم احترام الأصول الفنية في التنفيذ من قبل المقاول تكون في حالتين:

أ- عدم التنفيذ المطابق للتصميمات الهندسية:

يلتزم المقاول بأمانة إنجاز تلك التصاميم الهندسية الموضوعة من قبل مهندس معماري أو صاحب العمل، فليس له أن يغير منها شيء بإحلال مادة بناء محل أخرى أو جهاز تركيب بناء محل آخر[2]. حيث أن الأخطاء التي يرتكبها المقاول في التنفيذ بإخلاله في عدم تنفيذ العمل بموجب التصاميم التي حددها مهندس التصميم كان يخطأ في تثبيت أبعاد المنشأ بشكل لا يتطابق مع الأبعاد الموجودة في التصميم أو زيادة أو نقصان في أعماق حفريات التربة للأسس أو زيادة أو نقصان في ارتفاع المبنى[3]، يجعله عرضة للمسائلة الجزائية ويرتب عليه المسؤولية الجنائية لأنه لم

[1] حميد لطيف نصيف الدليمي، مرجع سابق، ص 258.

[2] بلمختار سعاد، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2008-2009، ص 31.

[3] حميد لطيف نصيف الدليمي، مرجع سابق، ص 254.

يتقيد بالتصاميم الموكلة له وهذا قد يترتب عله عيب في البناء وبذلك احتمالية وقوع البناء والتسبب في إيذاء المجاورين به كبيرة.

ب- التقييد بالأصول الفنية والتقنية والقياسية المتعارف عليها في مجال البناء:

من أهم الالتزامات التي يجب على المقاول التقيد بها، وتعد من الواجبات التي تضمنها قانون المهنة وأعراف قواعد البناء والتعمير، التقيد بتنفيذ ما تتطلبه الأصول الفنية والتقنية والقياسية المتعارف عليها في مجال البناء، فتقوم المسؤولية الجنائية لمقاولي البناء إذا خالف الأصول الفنية والقياسية المعمول بها في مجال التنفيذ، حيث نص القانون على نسب معينة لكمية الأسمنت المستعملة بالخرسانة، فيمكن أن يقوم المقاول بالتقليل من نسبة الأسمنت تحت الحد الأدنى المتعارف عليه والمعمول به طبقا لما ينص عليه القانون.[1]

المطلب الثاني: جريمة الغش في استخدام مواد البناء أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات الفنية

الغش في استخدام مواد البناء أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات الفنية أساسه الرجوع إلى القواعد الهندسية التي تحكم المواد التي تستخدم في الأعمال الإنشائية مثل استخدام مادة الإسمنت منتهية الصلاحية، فالغش هنا لا يختلف عن الغش في معناه العام إلا أنه يختلف من حيث محله الذي ينصب عليه، فالغش في هذه الحالة له طابع مادي ملموس.

الفرع الأول: تعريف الغش في استخدام مواد البناء

يشمل الغش في هذه الحالة استعمال مواد تختلف عن المواد المتفق عليها في دفتر الشروط أو الواجب استعمالها، بحسب الأحوال ويدخل في ذلك اختلاف في الصفات الجوهرية لمواد البناء، كإضافة مواد أخرى غريبة على طبيعة المادة المستخدمة فتغير من خواصها وتؤثر على متانة

[1] تبوب حمزة، مرجع سابق، ص 72.

البناء، كخلط الإسمنت بالجبس في الخرسانة المسلحة، أو زيادة نسبة الماء في الخلطة الخرسانية أو توريد بلبنات الطوب الغير متينة...إلخ

– أما فيما يتعلق بتعيب مواد البناء، فإن القضاء مستقر على أن عيوب المواد المستخدمة في البناء لا تعتبر من قبيل القاهرة التي بها يستطيع المهندس أو المقاول أن ينفى مسئوليته، إذ يقع عيه الإلتزام بحسن اختيار المواد وفحصها والتحقق من صلاحيتها وخلوها من العيوب. وهذا الالتزام يقع على عاتق المقاول وكذلك المهندس المعماري الذى ينبغي عليه مراقبة التنفيذ ومطابقة المواد المستعملة للمواصفات[1].

ففي هذه الحالة يسأل المهندس المشرف على التنفيذ في حال أمره في استعمال مواد مخالفة للمواصفات، كما تقوم مسؤوليته الجزائية عندما يعلم أن المقاول انه يستعمل مواد مخالفة للمواصفات في البناء دون أن يقوم بالتبليغ عن ذلك، في هذه الحالة تقوم جريمة مستقلة معاقب عليها وفقا للقواعد التنظيمية دون القواعد العامة لقانون العقوبات تطبيقا لمبدأ الخاص يقيد العام[2].

يمكن الإشارة هنا إلى أن المهندس المعماري المشرف على التنفيذ والمقاول، لا يسأل إلا على العيوب التي لا يمكن كشفها، من شخص بنفس مستواه وفي نفس ظروفه، أما العيوب التي يمكن كشفها بالنسبة للمهندس المشرف على التنفيذ والمقاول، فمهما بذل من العناية أو الاهتمام، فلا يسأل عنها[3].

الفرع الثاني: استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات الفنية

ويقصد باستخدام مواد غير مطابقة للمواصفات الفنية المهنية هو أنه في حالة عدم توافر المادة المستخدمة على الشروط والمقاييس المطلوبة وفقا للأصول المعمول بها في مجال البناء،

[1] محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية في حوادث انهيار المباني، جامعة القاهرة، توزيع المعارف، ب. د. ن، ص 113.

[2] أقوجيل نبيلة، المرجع السابق، ص 550.

[3] عباس ريمة، الأشخاص المسؤولون في الضمان العشري للمشيدين في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة ، 2012–2013، ص 42.

يلجأ المهندس المعماري والمقاول في هذه الحالة إلى استعمال مواد غير مطابقة للمواصفات لقلة ثمنها وكذا لعدم توفرها في السوق أحيانا والمثال على ذلك نوعية الرمال المستخدمة في البناء، والتي يتم التحصل عليها من شاطئ البحر والصحراء والتي تتطلب تكاليف باهظة، مما يدفع بعض المقاولين إلى استخدام رمال الأودية ذات النوعية والمستوى الأدنى، بحيث تكون تكاليفها أقل بكثير من نوعية الرمال السابقة الذكر[1].

حيث تعتبر هذه المواد غير صالحة للبناء من حيث تكوينها، ولا تؤدي الوظيفة المنوطة بها، مع علم مستخدمها بذلك، ومثال ذلك استخدام اسمنت فاسد، أو منتهي الصلاحية، أو استخدام نوع من الحديد يختلف في مواصفاته وأقطاره عن الحديد الواجب استخدامه في البناء. فهذه لها صور قد تتحقق بها هذه الجريمة التي لا يمكن إنكار خطورتها، لأن الغش في مواد البناء قد يؤدي حتما إلى انهيار المباني في أي وقت، وما يشكله ذلك من خطر على أرواح السكان من هذا الانهيار. والالتزام بعدم الغش في مواد البناء هو التزام يقع على عاتق كل القائمين بعملية التشييد، بدءا من المهندس إلى المقاول الذي هو ملزم بفحص ومراقبة هذه المواد، إلى المالك إذا كان هو المشرف على التنفيذ. ويمكن أن تمتد هذه الجريمة إلى غاية منتجي هذه الجريمة حتى إلى الموردين.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المقاول الذي لا يعمل تحت إشراف مهندس معماري وتولى عمل بناء سقط ونجم عن سقوطه وفاة أشخاص وإصابة آخرين يكون مسؤولا عن ذلك متى كان سقوط هذا البناء يرجع لعيب في الفن بسبب عدم متانته أو استعمال أدوات رديئة، وهو المسؤول سواء أكان هو الذي أقام البناء أو أن ذلك كان بواسطة عماله الذين لم يحسن مراقبتهم وإرشادهم ليكون البناء موافقا لأصول الفن[2].

[1] تبوب حمزة، مرجع سابق، ص 73.

[2] محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 101.

يكمن الفرق بين الغش في مواد البناء واستخدام مواد غير مطابقة للمواصفات، في أن الغش في استخدام مواد البناء يقوم المهندس المعماري أو المقاول بجلب مواد تختلف عن المواد المتفق عليها أصلا، أما في حالة استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات الفنية فالمهندس المعماري أو المقاول يجلبون المواد المتفق عليها إلا أنها تكون غير مطابق للمواصفات.

المبحث الثاني: التكييف القانوني للقصد الجنائي في الجرائم العمدية للمهندس المعماري والمقاول والجزاءات المترتبة عنها.

إذا كانت الجريمة في جوهرها انتهاكا لأوامر المشرع ونواهيه، فالجريمة العمدية تشكل أقصى درجات هذا الانتهاك لبلوغها درجة العصيان ولهذا كان القصد الجنائي هو الصورة النموذجية للإرادة لأهمية القصد الذي اتخذته بعض القوانين الجنائية أساسا للتقسيم الثلاثي للجرائم إلى الجنايات الآثمة، وتشمل في أغلبها الجرائم العمدية، وجنح ومخالفات تشمل عادة الجرائم الغير عمدية.

المطلب الأول: التكييف القانوني للقصد الجنائي في جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم، الإشراف أو التنفيذ

ولم يعرف قانون العقوبات القصد الجنائي، تاركا هذا للفقه ويمكن تعريفه بأنه (اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث نتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة) ويعبر عن القصد الجنائي بأنه (العمد)[1].

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1991، ص 308.

الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء

إن المشرع لم يشترط توافر قصد جنائي خاص، أو نية خاصة لقيام الجريمة بطريق العمد، كما أنه لم يشترط أي شرط إضافي في العلم والإرادة اللذان يشكلان العنصران الأساسيان للقصد الجنائي،من هنا سنتطرق في هذا الفرع لعناصر القصد الجنائي في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء: العلم بمخالفة الأصول الفنية للبناء(أولا)، لنتطرق بعد ذلك لإرادة إحداث النتيجة (ثانيا).

أولا- العلم بمخالفة الأصول الفنية للبناء: حسب الآراء الفقهية، أنه يكفي لقيام الركن المعنوي أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل، وأن يحاط علما بالوقائع المتصلة به اتصالا يحدد دلالته الإجرامية، وأن يتوقع تحقق النتيجة الإجرامية المترتبة على سلوكه الإجرامي ، وبهذا تتحقق معرفة الفاعل أنه يرتكب فعلا ممنوعا ، وتتحقق بالتالي إرادة مخالفة القانون.

فإلى جانب انصراف علم الفاعل بالمقومات الأساسية للجريمة، يتعين أن ينصرف علمه إلى المقومات الخاصة بالجريمة، وما أن الجانب المفترض بالجريمة يدخل ضمن مقوماتها، وبالتالي فهو واقعة مادية، تقوم وقت ارتكاب الجريمة،وعليه يتعين انصراف علم الجاني إلى هذا الجانب حتى يتوافر في حقه قصد جنائي والجانب المفترض في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء هو علم الفاعل باقترافه لسلوك مخالف للقواعد والأصول الفنية المعمول بها في مجال البناء والتعمير، فإذا ما تخلف هذا العلم أو شابه عيب الغلط، فإنه لا يتوافر لدينا قصد جنائي، وبهذا يشترط المشرع توفر علم الفاعل لما هو مقبل على فعله، وأنه بذلك يخالف القواعد القانونية، وعليه لقيام الجريمة لا بد أن ينصرف علم كل من المهندس المعماري وكذالك المقاول إلى ماديات الجريمة والوقائع المتعلقة بها، أي أن تتجه الإرادة إلى إحداث النتيجة المجرمة وعلمه بذلك لأنه إذا ما انتفى العلم ينتفي القصد، وهذا لاعتباره عنصرا أساسيا مكونا للقصد الجنائي، ففي حالة ما إذا كان ذلك فإن المساءلة تقوم في هذه الحالة على أساس الخطأ إذا توافرت شروطه[1].

[1] يوسفي حوربة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، المرجع السابق، ص81.

ثانيا- إرادة إحداث النتيجة: المقصود بإرادة إحداث نتيجة هو انصراف قصد الجاني إلى إقامة البناء بطريق العمد أو الإهمال الجسيم بعدم مراعاة الأصول الفنية في تصميمه، أو تنفيذه أو الإشراف على التنفيذ، أو الغش في استخدام مواد البناء، أو استعمال مواد غير مطابقة للمواصفات فكل هذا يعد كافيا لاستظهار تحقق القصد الجنائي.

حيث يتطلب القصد الجنائي لتوفره انصراف الإرادة إلى النتيجة الإجرامية فضلا عن انصرافها إلى السلوك الإجرامي وعلى ذلك تعتبر النتيجة إرادية إذا كانت تمثل الغرض الذي يسعى الفاعل إلى تحقيقه بسلوكه الإجرامي، كما تعتبر هذه النتيجة إجرامية إذا كانت تتطابق مع النتيجة التي عينتها القاعدة الجنائية.

وبارتباط الإرادة بالنتيجة يتكون القصد الجنائي...ومنه زيادة على توافر العلم لابد أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية من وراء قيامه بذلك السلوك.

وعلى ذلك يشترط توافر القصد الجنائي لدى المهندس والمقاول عند مباشرتهم للسلوك الإجرامي، فإذا ما طرأ القصد بعد انتهائه من السلوك وقبل أن تتحقق النتيجة الإجرامية، يشترط لكي يسأل الفاعل عن هذه النتيجة على أساس العمد أن تكون سيطرته على توجيه السلوك ما زالت باقية ورغم هذا يترك التسلسل النسبي لسلوكه هذا يأخذ مجراه حتى يحقق نتيجة إجرامية.

وبما أن القصد في هذه الحالة عام يتمثل في انصراف الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، ففي حالة تخلف العلم و الإرادة و بما أنهما عنصرا القصد الجنائي الأساسيان فمنطقيا ينتفي القصد الجنائي[1].

[1] رامي محمد، المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية، المرجع السابق، ص55-56.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من تحديد طبيعة الركن المعنوي في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء.

لم يفرق المشرع الجزائري بين ما إذا ارتكبت الجريمة بطريق العمد أو ارتكبت بطريق الإهمال الجسيم، حيث أن القاعدة الساري العمل بها في النصوص الجنائية أن يفرق المشرع في ارتكاب الفعل المجرم، إذا ما كان ارتكب عمدا أو بطريق الخطأ، ولم يفرد نصا خاصا لكل جريمة على حدا، حيث يترتب على ذلك أثر في العقوبة المقررة لكل منها.

غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة فيما يتعلق بجرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء، وساوى بين ارتكاب هذه الجرائم عن طريق العمد أو عن طريق الخطأ، ولم يقرر أي تفرقة فيما يتعلق بالعقوبة المطبقة في الحالتين، و هذا ما يعتبر أمر غير مألوف.

حيث أنه كان لابد من التفريق بين حالة ارتكاب الجريمة عمدا وحالة ارتكابها عن طريق الإهمال الجسيم، ويترتب على ذلك تشديد العقوبة في حالة العمد عنها وحالة الخطأ والمبرر في هذه الحالة واضح حيث أنه في حالة توافر القصد الجنائي يتجه علم الجاني وإرادته إلى ارتكاب الفعل وتتضح سوء النية مما يستوجب تشديد العقاب، أما في حالة الخطأ ورغم جسامته إلا أنه لا يرقى إلى درجة العمد حيث أن الإهمال هو نوع من الخطأ مهما كانت جسامته[1].

الفرع الثاني: مفهوم الخطأ وصوره في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية:

المقصود بالخطأ هو إخلال الجاني بما كان يجب عليه أن يقوم به من التزامات تفرضها طبيعة المهنة وما كان يجب عليه إتباعه من واجبات يفرضها القانون من الحذر والحيطة في سلوكه تجنبا للنتائج الضارة التي لم يقصدها ولكن كان لابد عليه من توقع حدوثها. [2]

[1] عمراوي فاطمة،المرجع السابق، ص 146.

[2] تبوب حمزة، المسؤولية الجنائية لمسيري البناء، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة02، ص 14.

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا للخطأ إلا أنه اكتفى بذكر صوره في نص المادة 288 من قانون العقوبات حيث نصت على كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو انتباهه أو إهماله أو عدم احتياطه أو عدم مراعاة الأنظمة[1]؛ من نص المادة يمكن أن نستخرج صور الخطأ المتمثلة في:

1-**الإهمال:** يعبر عن الإهمال بعدم الامتناع، وهو بذلك يشمل جميع الحالات التي يقف فيها الجاني موقفا سلبيا لامتناع أو ترك تحقيق نتيجة إجرامية والخطأ في الإهمال قوامه تصرف إرادي خطأً يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه توقعها لكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها. [2]

2- الرعونة: هي سوء التصرف وعدم التبصر الذي يترتب عليه نتائج ضارة كما يقصد بها عدم القيام بالالتزامات المهنية أو القانونية على أحسن وجه أو عدم توفر الكفاءة المهنية المطلوبة للقيام بالمهنة المسندة إليه أو مزاولة المهنة كما يمكن إن يكون المقصود بها عدم توفر المهارة الفنية المطلوبة وان يتق الشخص بمهارته بشكل يفوق الحدود.

3-عدم الاحتياط أو عدم الانتباه: يقصد بعدم الاحتياط أو عدم الانتباه في هذا الصدد هو إدراك النتائج الخطيرة المترتبة عن السلوك المنطوي على الخطأ من طرف المهندسين أو المقاولين ولكن عدم أخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوعها، حيث أن المهندس(المصمم أو المشرف على التنفيذ) وكذا المقاول يدرك النتائج الخطيرة المترتبة عن فعله ولكن لا يتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوعها أو التخفيف من حدتها إذا وقعت. [3]

[1] المادة 288 من قانون العقوبات الواردة بالقسم الثالث المتضمن القتل الخطأ والجرح الخطأ.

[3] حميد لطيف، نصيف الدليمي، مرجع سابق، ص 244.

[3] حميد لطيف ، نصيف الدليمي، مرجع سابق، ص 244.

4- عدم مراعاة الأنظمة واللوائح التنظيمية: بما أن كل من المهندسين المعماريين والمقاولين لديهم مراسيم و قوانين تحكم مهنتهم وتبين المقاييس والأصول الفنية الواجب احترامها والعمل في إطارها، فإن كل خطأ في تطبيق هذه القرارات والمراسيم يرتب مسؤولية على مرتكبها.

ثانيا: التمييز القصد الجنائي والخطأ في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية للبناء

يختلف القصد الجنائي عن الخطأ اختلافا أساسيا رغم أنهما وجهان لركن المعنوي ففي حالة القصد الجنائي يسيطر الجاني سيطرة على ماديات الجريمة، فهو يدرك، أو يعي تماما وتتجه إرادته لإحداث الفعل بعكس الحال في الخطأ فهو لا يملك إلا قدرا قليلا من السيطرة على ماديات الجريمة إذا ما قارناه بمقدار ماله من سيطرة في حالة القصد الجنائي وان كان في حالة الخطأ بأنواعه كان يجب عليه مراعاة الحذر والحيطة، فقد كان وارد في ذهنه إمكانية السيطرة على الفعل. وإن كان يجمع بين القصد والخطأ أن الإرادة موجودة فيما يتعلق بالسلوك ولكن الفارق هو أن في حالة القصد تتجه الإرادة إلى النتيجة لتحقيقها أما في الخطأ فلم تتجه إرادة الجاني لتحقيق نتيجة. والعلاقة بين الخطأ والعمد موجودة فإذا ثبت انتقاء القصد الجاني فيمكن البحث في مدى توافر الخطأ أي البحث في مدى توافر عناصره، فإذا توافرت مثل الجاني عن الجريمة في صورتها الغير العمدية، أما إذا لم يتوفر لا القصد الجاني ولا الخطأ أيا كان نوعه فلا وجود للجريمة ولا مسؤولية على المتهم فيها [1].

وفي جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية قد يثبت العمد، وقد ينتفي وجوده، ويثبت وجود الخطأ وهنا لا فارق في نوعية العقوبة على خلاف الأمر لو طبقنا هذه القاعدة في الجرائم الأخرى في

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، الجزء01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص270.

نطاق القانون العقوبات، حيث توجد نوعية من الجرائم يمكن ارتكابها إما بطريق العمد كما في القتل العمد، أو بطريق الخطأ كما في القتل الخطأ. [1]

وهناك نوعية أخرى من الجرائم لا ترتكب إلا بطريقة العمد فقط كما هو الحال في جريمة الإجهاض حسب نص المادة 294 من قانون العقوبات الجزائري.

ولما كان للركن المعنوي صورتان العمد والخطأ، فعليه نكون أمام الركن المعنوي في صورته العمدية عندما تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل وأن يحاط علما بالوقائع المتصلة به اتصالا يحدد دلالته الإجرامية وأن يتوقع تحديد نتيجته الإجرامية المترتبة على سلوكه الإجرامي. وبما أن الأصل في الجريمة أن تكون عمدية و الاستثناء . هو الخطأ الغير العمدي. وهذا الأخير هو سلوك إرادي ينطوي على إخلال بواجب الحيطة أو الانتباه الذي يفرضه القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية، و تترتب عليه نتيجة إجرامية كان في استطاعته ردؤها.

إن العمد قد يثبت في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية، وقد ينتفي وجوده، لكن لا يوجد أي فارق من ناحية العقوبة المقررة في النصوص القانونية، على خلاف الأمر إذا عدنا إلى قواعد قانون العقوبات فالقاعدة تختلف حينها حيث توجد جرائم لا يمكن ارتكابها إلا إذا توافر القصد الجنائي و طائفة أخرى ترتكب خطأ. لكن الخطأ يختلف اختلافا تاما عن القصد الجنائي، رغم أنهما وجهان للركن المعنوي حيث أنه عند توفر القصد الجنائي يسيطر الجاني سيطرة كلية على ماديات الجريمة، ومنه فهو يدرك ويعي تماما مدى مخالفة فعله للقانون وبالرغم من ذلك تتجه إرادته إلى إحداث وتحقيق النتيجة على خلاف الخطأ، وهذا على خلاف الخطأ حيث أن الفاعل لا يملك إلا إحداث قدرا قليلا من السيطرة على ماديات الجريمة إذا ما قارناه بالقصد الجنائي. هو أن

1 هدى حامد قشقوش، المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري والمقاول، المرجع السابق، ص29.

الخطأ موجود وإن المتفق عليه قانونا أن الشيء المشترك بين القصد الجنائي والخطأ فيما يتعلق بالسلوك ولكن الفارق في النتيجة، حيث أنه في حالة الخطأ لا تتجه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة، بينما في حالة توافر القصد الجنائي تتجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة مع توافر العلم بمخالفة السلوك للقواعد القانونية.

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة عن جرائم المهندس المعماري ومقاول البناء

الفرع الأول: العقوبات الجزائية المقررة لمخالفات المهندس المعماري

1- النصوص العقابية في المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري:

بالرجوع إلى هذا المرسوم نجده يخلو من أية عقوبة جزائية تفرض على المهندس عند مخالفته للأحكام التي يتضمنها هذا المرسوم، وهذا يستدعي التعجب والاستفهام ؟ خاصة تلك الأفعال المخالفة لشروط ومواصفات البناء والمؤدية إلى تهدم البناء كليا أو جزئيا، والتي ينتج عنها وفيات.

ومع ذلك نجد الفقرة الأخيرة من المادة 47 من المرسوم التشريعي تنص على:" يمكن أن يصدر أيضا الشطب النهائي- في حالة العقوبة بسبب **خيانة الأمانة** التي يرتكبها المهندس المعماري في حق صاحب المشروع بسبب كل مخالفة تتعارض وممارسة المهنة ".

من خلال هذا النص يمكن استنتاج أن المهندس المعماري قد يتعرض إلى عقوبة جزائية بسبب ارتكابه جريمة خيانة الأمانة في حق صاحب المشروع بسبب كل مخالفة تتعارض وممارسة المهنة[1].

[1] ماجدة شهيناز بودوح، شهرزاد بوسطلة، المرجع السابق، ص129.

تجدر الإشارة إلى أنه قد صدر قانون رقم 04-06 في سنة 2004 ليتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري إذ تم إلغاء الباب الخامس المعنون ب:" مخالفة قواعد الهندسة المعمارية والتعمير وعقوبتها ". وتتعلق هذه الأحكام الملغاة بالغرامات المالية والتي تعتبر رمزية التي كانت توقع على كل من خالف شروط الإنتاج المعماري بالبناء دون رخصة أو التي لا تطابق مواصفات رخصة البناء ... الخ. رغم أن قانون 06-04 قد صدر بعد كارثة زلزال بومرداس إلا أنه لم يأت بأية نصوص تجريمية وعقابية جديدة يخضع لها المهندس لمعماري.[1]

وفي المقابل نجد أن المشرع قد أدرج هذه المخالفات في قانون رقم 04-05 صادر في 2004 يعدل ويتمم قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير نتعرض إليه أدناه. لكن الاختلاف يكمن في الجزاءات الموقعة، إذ بعد ما كانت عبارة عن مبالغ رمزية مالية تحولت إلى هدم البناء مباشرة إذا كانت بدون رخصة أو اللجوء إلى القضاء لطلب الهدم إذا كان البناء برخصة لكن مخالف للشروط والمخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء.

وقد أحسن المشرع في ذلك لما يرتبه الهدم من خسائر جسيمة يتكبدها صاحب المشروع وينتقل آثار ذلك إلى المهندس مما تجعلهما يتقيدان بأحكام القانون عند إنشاء البناء مقارنة مع الغرامات المالية التي ألغيت والتي في حقيقتها لا تشكل عقوبات وإنما مبالغ رمزية لا أكثر.

2- العقوبات المنصوص عليها في قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 01 ديسمبر 1990:

لقد نص المشرع في الفصل السابع من هذا القانون على العقوبات المقررة في حالة مخالفة الأحكام القانونية والتنظيمية السارية في هذا المجال ذلك في المواد 76-77- 78 وبالرجوع إلى نص المادة 77 التي تنص على أنه:" يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 دج و 300000 دج

[1] ماجدة شهيناز بودوح، شهرزاد بوسطلة، المرجع السابق، ص129.

عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض بتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيق أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها. يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر أو ستة أشهر، في حالة العودة إلى المخالفة ويمكن الحكم أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعملي الأراضي أو المستفيدين من الأشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الآخرين المسئولين عن تنفيذ الأشغال المذكورة".[1]

والملاحظ أن المادة 77 هي النص الوحيد في هذا القانون الذي يجرم بعض الأفعال التي قد يقوم بها المهندس المعماري والتي قد يخضع فيها إلى عقوبة الغرامة وفي حالة العود إلى الحبس لمدة تتراوح بين شهر إلى ستة أشهر وتتمثل هذه الأفعال في تنفيذ أشغال أو استعمال أرض بتجاهل الالتزامات التي يفرضها القانون والتنظيم أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها وللأسف تنطبق هنا أيضا نفس الملاحظة المقدمة فيما يخص المرسوم التشريعي الذي سبق وتعرضنا إليه في الفقرة السابقة، بحيث يعتري المادة 77 قصور أيضا فهي لم تتعرض إلى المخالفات التي قد يقوم بها المهندس المعماري وحتى المقاول التي تتسبب في تهدم البناء المفضي إلى خسائر في الأرواح.

إذن من خلال قانون 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل والمتمم بموجب قانون 04-06 المؤرخ في 14 أوت 2004.

ومن خلال قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمعدل والمتمم بقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، نلاحظ أن المشرع قد وقع على المهندس عقوبات تأديبية يفرضها المجلس الوطني لنقابة المهندسين، كما أنه وقع عقوبة الغرامة والحبس في حالة مخالفة النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالتهيئة والتعمير، لكنه وللأسف لم يتعرض في هذه النصوص ولا في

[1] ماجدة شهيناز بودوح، شهرزاد بوسطلة، مرجع سابق، ص 131.

نصوص أخرى خاصة إلى العقوبة التي يجب توقيعها في حالة ما إذا نتج عن تلك المخالفات لشروط التهيئة والتعمير تهدم البناء المفضي إلى إصابة أشخاص بجروح أو وفاتهم.

وحبذا لو فعل المشرع ذلك منتهجا ما سار عليه المشرع المصري لتشديد العقوبة على المهندس أو على الأقل تخصيص عقوبات لهم في قانون العقوبات، كما درج على ذلك في وضع عقوبات خاصة في قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية[1].

وعليه ومع عدم وجود نصوص خاصة بمسؤولية المهندس عند تهدم البناء فالقول بالرجوع إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات المتعلقة بجريمة القتل والجرح الخطأ.

3- العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري: القواعد العامة إزاء هذا النقص في التشريع لم يبق أمامنا إلا الرجوع قانون العقوبات الجزائري بحيث نجد المواد التالية تنص على:

جاء في نص المادة 288: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم احتياطية أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20.000 دج.

وتنص المادة 289 على أنه:" إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وكذلك تنص المادة 02/442 على " يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بغير

[1] ارجع للمواد 429 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.

قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل يجاوز 3 أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونته أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم"

نلاحظ على هذه النصوص أنها رغم فرضها عقوبة الحبس وأقصاها 3 سنوات مع غرامة مالية أقصاها 20.000 دج فالعقوبة تبقى غير متكافئة. مع ما يحدثه تهدم وانهيار والبناءات من أضرار وخيمة سواء في الخسائر البشرية أو المادة وأحسن دليل على ذلك هو زلزال بومرداس[1].

الفرع الثاني :العقوبات الجزائية المقررة لمخالفات مقاول البناء :

يعتبر أي تلاعب أو غش أو خداع أو محاولة الخداع فقط في نوعية مواد البناء الموردة بجعل المقاول عرضة للمساءلة الجنائية و ذلك وفقا لنص المادة 429 من قانون العقوبات حيث تنص على "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة
- لكل هذه السلع.
- سواء في نوعها أو مصدرهما.
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق."[2]

كما نجد أن المادة 430 من نفس الأمر السابق الذكر تنص على عقوبة مشددة، حيث تنص على أنه: "ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 500.000 دج، إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا:

---

[1] ماجدة شهيناز بودوح، شهرزاد بوسطلة، مرجع سابق، ص 132.

[2] أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. (الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ :11 جوان 1966).

سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.

– سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو تغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليات.

سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد."

من خلال استقراءنا لهذه المواد يتبين لنا أن كل مقاول يخدع أو يحاول الخداع أو الغش في طبيعة المواد أو في إحدى الصفات الجوهرية أو في التركيب وكذا في نسبة المقومات اللازمة للمواد أو حتى في كمية المواد الموردة تطبق عليه عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وكذا غرامة مالية من 2.000 دج إلى 20.000 دج بينما نجد المادة 430 قد شددت في الحد الأقصى للعقوبة حيث تصل إلى خمس سنوات حبس إذا ارتكبت الجريمة بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو بواسطة بيانات كاذبة ترمي لخلق اعتقادات بوجود عمليات سابقة وصحيحة أو إلى الإيهام بوجود مراقبة رسمية سابقة في حين أنها لم توجد أصلا، أو التغيير عن طريق الغش في التراكيب أو الأوزان أو الأحجام.[1]

ومنه فإن أي سلوك مخالف من السلوكات السابق ذكرها تعد أفعال مجرمة ومعاقب عليها بموجب العقوبات السابقة الذكر، وعليه كل مقاول ملزم باحترام الالتزامات القانونية المفروضة عليه قانونا ومهنيا.[2]

[1] تبوب حمزة، مرجع سابق، ص 74.

[2] عمراوي فاطمة، مرجع سابق، ص 206.

ملخص الفصل الثاني:

إن الطبيعة الخاصة للمسؤولية الجنائية تتميز بالمساواة بين العمد والخطأ وأن صور الركن المادي لجرائم المهندس المعماري سواء كان مصمما أو مشرفا ومقاول البناء تتميز بالطابع الفني، سواء كان العيب راجع إلى التصميم أو إلى التنفيذ أو الإشراف على التنفيذ، أو تعلق الأمر بالغش في استخدام مواد البناء، واستخدام مواد غير مطابقة للمواصفات الفنية والتقنية.

وما يلاحظ على التشريع الجزائري في مجال البناء والتعمير هو أن جل القوانين الخاصة به هي عبارة عن نصوص تنظيمية إدارية اكتفى فيها المشرع على النص على عقوبة الغرامة المالية والتي تعد زهيدة مقارنة بجسامة الأفعال المقترفة من قبل مشيدي البناء، والتي لا ينتج عنها أي ردع لهذه الجرائم مع عقوبة الحبس التي قررها والتي تكون إلا في حالة العود فقط والمحددة بعدة أشهر قليلة. وعليه ومع عدم وجود نصوص خاصة بمسؤولية المهندس والمقاول عند تهدم البناء فالقول بالرجوع إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات.

الخاتمة

الخاتمـــة

وختاما لبحثنا هذا وبعد دراستنا للمسؤولية الجنائية للمهندس المعماري ومقاول البنـاء جملـة وتفصيلا، وبعد شرحنا وخوضنا في كل ما يتعلق بمجال البحث سواء بدراسة المسـؤولية الجنائية القائمة في حق المهندس المعماري والمقاول أو بالتطرق للجـرائم التـي يقترفانها والعقوبات التي قررها المشرع بحق المخالفين، فقـد خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها في ما يلي:

أولا: النتائـــــج

1-تقوم المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري ومقاول البناء عن عدم مراعاة تقنيات البناء، متى توافرت شروطها المتمثلة في ضرورة وجود عقد مقاولة مباني أو منشآت ثابتة، ووقوع تهدم كلي أو جزئي لها، أو ظهور عيب خفي فيها، مع توافر القصد الجنائي.

2-كما أن المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري ومقاول البناء عن عدم مراعاة تقنيات البناء، مسؤولية تتعلق بالنظام العام، لا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو الحد منها، غير أنه يجوز الاتفاق على التشديد فيها.

3-جل القوانين الخاصة بمجال البناء والتعمير هي نصوص تنظيمية إدارية اكتفى المشرع فيها على عقوبة الغرامة، والتي لا ترقى إلى مستوى الردع المراد أساسا من السياسة الجنائية مقارنة مع جسامة الفعل المقترف.

4- لم يتطرق المشرع الجزائري إلى جرائم التصميم والتنفيذ والإشراف بنص صريح ومباشر من خلال القوانين الخاصة ولا سيما القانون 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري أو القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، أو القوانين العامة لا سيما قانون العقوبات، وإنما يمكن استنتاجها والاستدلال عليها من مواد القوانين الخاصة ذات الصلة بالبناء والإنشاءات أو في القواعد العامة لقانون العقوبات.

5- لمسنا عند دراستنا لمفهوم المسؤولية الجنائية أنها تمثل مركز السياسة الجنائية لأي نظام قانوني، لهذا كان التناقض في محتواها والجهل بقواعـدها سبب الشقاء، فمناط المسؤولية الجنائية الخطأ وفي بعض الأحيـان يكـون العمد، فسواء تهدم البناء كليا أو جزئيا أو لم يتهدم فإن الخطأ الجنائي قـد يكون قائما إذا توافرت عناصره.

6- سعى المشرع من خلال محاولاته المتعددة والمختلفة للقضاء علـى مخالفات التعمير على المدى البعيد والتخفيف منها على المدى القريب من خلال العديد من النصوص القانونية. غير أن هذه الأحكام التشريعية لم تغطي كافة التجاوزات، ففي قواعد المسؤولية الجنائية فـي جرائم مهندسي البناء لم يفرق فيها المشرع بين العمد والإهمال الجسيم في ارتكاب هذه الجرائم، فلم يفرد نصا خاصا لكل جريمة، أين يترتب عليه التفرقة في العقوبة المقررة، إذ تشد فـي حـال العمد دون ذلـك فـي حـال الخطأ.

ثانيا: التوصيـات

1- نتمنى من أن يستكمل المشرع الجزائري الحماية المطلوبة لسلامة البناء ومستعمليه، من خلال تجريم النشاطات المرتبطة بعدم مراعاة أصول وتقنيات البناء في التصميم أو المتابع أو الإشراف والتنفيذ في نص مباشر وصريح ضمن قانون موحد للبناء.

2- توسيع دائرة المسؤولين جنائيا لا تقتصر المسؤولية على المهندسين المعماريين بل تمتد إلى غيرهم من الأشخاص الذين يساهمون بدور هندسي في عملية التشييد والبناء ولو لم تكن لهم هذه الصفة؛ ولا تقف عند المقاولين الذين يعهد إليهم بإنجاز البناء بل تشمل أيضا صناع مكونات البناء وعناصره التجهيزية التي تندمج فيه ولا تنفصل عنه دون تلف، وبالأخص إذا ما تم إنتاجها بمواصفات خاصة لرب العمل.

3- دفع المقاولين إلى بذل جهد أكبر لتحسين مستوى أدائهم المعماري، يتعين فرض مستوى دراسي معين، في مجال البناء والتعمير، لكل شخص يريد ممارسة مهنة مقاولي البناء، إذ نلاحظ

في الواقع العملي لنشاط البناء والتعمير أنه يكفي لكل شخص يملك إمكانيات مالية معتبرة لكي يمارس مهنة مقاول البناء، ولا وجود لشرط المؤهل المهني الذي من شأنه تحسين مستوى أداء العمل في المجال.

4- سن عقوبة السجن في حالة الجرائم الخطيرة حتى يتحقق الردع المرجو منها.

5- استبدال عبارة المهندس المعماري والمقاول في المادة 554 من القانون المدني بعبارة كل متدخل في عملية البناء ليشمل جميع مشيدي البناء.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. المعاجم والقواميس:

- ابن منظور، لسان العرب، قاموس عربي– عربي، دار المعارف، القاهرة، 2016.
- عبد الهادي ثابت، اللسان العربي الصغير، قاموس عربي– عربي، دار الهداية، قسنطينة،2001.

II. النصوص القانونية :

1-القوانيـــــــن:

- الأمر رقم: 66- 156 مؤرخ في 18 صفر 13326 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم.
- القانون رقم: 11-04 المؤرخ في17 فبراير2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادر في 6 مارس2011.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1988/05/15 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، ج. ر. عدد 43 المؤرخة في 1988/10/26.
- المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي سنة 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية بتاريخ 25 ماي سنة 1994، العدد 32، ص.4

III. الكتـــــــب :

- أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دار النهضة العربية، 1988م.
- إبراهيم سيد أحمد، مسؤولية المهندس والمقاول فقها وقضاء، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي الحديث، مصر، 2003.
- أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998 .
- أبو قرين، أحمد عبد العال، الأحكام العامة لعقد المقاولة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط 04، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406 هـ- 1986م.
- التونجي عبد السلام، موانع المسؤولية الجنائية، ط 01، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1971م.

- الماوردي أبو الحسن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، تحقيق خالد عبد اللطيف السبع العلمي، ط 03، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1420هـ – 1999م.
- جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدني، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ب. د. ن، 2009.
- دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2004.
- هدى حامد قشقوش، المسؤولية الجنائية للمهندس ومقاول البناء عند عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
- هشام علي الشهوان، المسؤولية المدنية للمهندسين الاستشاري في عقد المقاولة، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- حميد لطيف، نصيف الدليمي، المسؤولية الجنائية الناتجة عن عقود التشييد، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، 2015.
- محمد المنجي، جرائم المباني 24 جريمة ينص عليها قانون المباني، منشأة المعارف، مصر، 1995.
- محمد شكري سرور، مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، دار الفكر العربي، مصر، 1985.
- محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية في حوادث انهيار المباني اثناء وبعد التشييد والتامين الاجباري منها، ط01، شركة سعيد رأفت للطباعة، مصر ، 1984.
- محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2003.
- محمد شكري سرور، مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، دار الفكر العربي، مصر، 1985.
- محمد لبيب شنب، عقد المقاولة، ط 01، دار النهضة، القاهرة، 1992.
- محمد عزمي البكري، شرح قانون المباني الجديد من الناحيتين المدنية والجنائية، ط 01، ب. د. ن، مصر، 1988.
- محمد لبيب شنب ، شرح عقد المقاولة، ط2، منشأة المعارف، مصر، 2004.
- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق الترزي وآخرون، ج 15، مطبعة حكومة الكويت، 1395هـ – 1975م.

- مصطفى إبراهيم الزملي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، ط 01، العراق، 1983.
- نعيم مغبغب، عقود البناء والأشغال الخاصة والعامة، ط3، دار الطباعة والنشر، لبنان،2001.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 07 ، المجلد 01 ، العقود الواردة على عمل(المقاولة، الوكالة، الوديعة، الحراسة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
- عبد الرزاق حسين ياسين، المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري، ومقاول البناء شروطها، نطاق تطبيقها، الدراسات المستحدثة، دراسة مقارنة في القانون المدني، الطبعة الأولى، جامعة أسيوط، 1987، ص412.
- عبد السالم أبو قحف، دراسات في إدارة الأعمال، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، أبراج مصر للتعمير،2001.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1991.
- عبد القادر العرعاري،" المسؤولية العقدية للمقاول والمهندس المعماري بالمغرب"، ط 02، دار الأمان، الرباط، 2010.
- علي عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- علي علي سليمان النظرية العامة للالتزام، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010-2011م.

IV. المقـــــــــالات:

- أقوجيل نبيلة، أعمال مهندسي البناء بين مطرقة التجريم وسندان الجزاء، مجلة الحقوق والحريات، الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 18/17 فيفري 2013.
- برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة الجزائر 01، المجلد 12 ، العدد01 ،2021.

- ماجدة شهيناز بودوح، شهرزاد بوسطلة، المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري عن تهدم البناء، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05.
- نعيم محمد ياسين، أثر الأمراض النفسية على والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، العدد16، 1422هـ/2002 م.
- عمر الشريف آسية، حماية التصاميم الهندسية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر البحوث العلمية، جامعة المدية(الجزائر)، المجلد11، العدد 01، (2023-01).
- قواسمي رشيدة، التأصيل النظري للمقاولاتية كمشروع والنظريات والنماذج المفسرة للتوجه المقاولاتي، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 04، العدد02، 2020.
- غنام محمد غنام، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء(المقاول ، مهندس البناء، صاحب البناء) مجلة الحقوق، مجلة فصلية، جامعة الكويت، الحجم 19، رقم 04 لسنة 1995.

V. الأطروحات والمذكرات:

أ- الأطروحات:

- أعمر الشريف آسية، اتفاقية دراسة مشاريع البناء و متابعة انجازها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014- 2015 .
- بن عبد القادر زهرة، نطاق ضمان العشري للمشيدين، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009/2008 .
- ولد رابح صافية، المركز القانوني للمقاولة الخاصة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2007/2006.
- موسى بن السعيد، اثر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.
- شيخ نسيمة، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2- محمد بن أحمد، الجزائر، 2016/2015.

ب- المذكرات:

- بلمختار سعاد، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009.
- بن رموقة مروى، قيام المسؤولية الجنائية للمقاول، مذكرة ماستر تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2017-2018.
- عباس ريمة، الأشخاص المسؤولون في الضمان العشري للمشيدين في القانون الجزائري مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة ، 2012-2013.
- عمراوي فاطمة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء (مالك البناء، المقاول، المهندس المعماري المصمم والمشرف)، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001/2000.
- رامي محمد، المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2020-2021.
- تبوب حمزة، المسؤولية الجنائية لمسيري البناء، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة02 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	أ- و
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة	
المبحث الأول: التعريف بمهنة المهندس المعماري والمقاول و طبيعتهما القانونية	18
المطلب الأول: التعريف بمهنة المهندس المعماري وطبيعته القانونية	18
الفرع الأول: تعريف المهندس المعماري	18
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمهندس المعماري في التشريعات المقارنة وفي التشريع الجزائري	20
الفرع الثالث: الشروط الواجب استيفاؤها لممارسة مهنة المهندس المعماري	22
المطلب الثاني: التعريف بمقاول البناء و طبيعته القانونية	26
الفرع الأول: تعريف المقاول	26
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمقاول في التشريعات المقارنة وفي التشريع الجزائري	29
المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية التي يخضع لها المهندس المعماري ومقاول البناء وصورها	30
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية	31
الفرع الأول : المفهوم اللغوي للمسؤولية الجنائية	32
الفرع الثاني: المفهوم الفقهي الإسلامي للمسؤولية الجنائية	33
الفرع الثالث: المفهوم القانوني للمسؤولية الجنائية	34
المطلب الثاني:صور المسؤولية القانونية التي يخضع لها المهندس المعماري والمقاول وشروط قيامها وانتفائها	36
الفرع الأول: صور المسؤولية القانونية التي يخضع لها المهندس المعماري والمقاول	36
الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجنائية وانتفائها	45
الفصل الثاني: تطبيقات وأحكام المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري ومقاول البناء	56
المبحث الأول: صور المختلفة للجرائم المرتكبة من قبل المهندس و المقاول	56
المطلب الأول: جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم الإشراف أو التنفيذ	58
الفرع الأول: تعريف جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية	58

الفرع الثاني: تعداد الجرائم المتعلقة بعدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم، المتابعة أو التنفيذ	59
المطلب الثاني: جريمة الغش في استخدام مواد البناء أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات الفنية	65
الفرع الأول: تعريف الغش في استخدام مواد البناء	65
الفرع الثاني: استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات الفنية	66
المبحث الثاني: التكييف القانوني للقصد الجنائي في الجرائم العمدية للمهندس المعماري والمقاول والجزاءات المترتبة عنها	68
المطلب الأول: التكييف القانوني للقصد الجنائي في جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم، الإشراف أو التنفيذ	68
الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء	69
الفرع الثاني: مفهوم الخطأ و صوره في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية	71
المطلب الثاني: العقوبات المترتبة عن جرائم المهندس المعماري ومقاول البناء	75
الفرع الأول: العقوبات الجزائية المقررة لمخالفات المهندس المعماري	75
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لمخالفات مقاول البناء	79

الملخـص

الملخص:

تقوم المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري ومقاول البناء عن عدم مراعاة تقنيات البناء، متى توافرت شروطها المتمثلة في ضرورة وجود عقد مقاولة مباني أو منشآت ثابتة، ووقوع تهدم كلي أو جزئي لها، أو ظهور عيب خفي فيها، مع توافر القصد الجنائي. كما أن المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري ومقاول البناء عن عدم مراعاة تقنيات البناء، مسؤولية تتعلق بالنظام العام، لا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو الحد منها، غير أنه يجوز الاتفاق على التشديد فيها.

وما يلاحظ على التشريع الجزائري في مجال البناء والتعمير لا سيما القانون 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري. والقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير. هي عبارة عن نصوص تنظيمية إدارية اكتفى فيها المشرع على النص على عقوبة الغرامة المالية والتي تعد زهيدة مقارنة بجسامة الأفعال المقترفة من قبل المهندس ومقاول البناء، والتي لا ينتج عنها أي ردع لهذه الجرائم مع عقوبة الحبس التي قررها والتي تكون إلا في حالة العود فقط والمحددة بعدة أشهر قليلة. وعليه ومع عدم وجود نصوص خاصة بمسؤولية المهندس والمقاول عند تهدم البناء فالقول بالرجوع إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية: البناء والتعمير ؛ مهندس معماري؛ مقاول بناء ؛ مسؤولية جنائية؛ قانون عقوبات.

Abstract :

The criminal liability of the architect and building contractor arises from failure to observe construction techniques, when its conditions are met, namely the necessity of a contract for contracting buildings or fixed facilities, and the occurrence of a total or partial demolition of them, or the appearance of a hidden defect in them, and the availability of criminal intent. Likewise, the criminal liability of the architect and building contractor for failure to observe building techniques is a responsibility related to public order. It is not permissible to agree to exempt or limit it, but it is permissible to agree to tighten it.

What is noted is the Algerian legislation in the field of construction and reconstruction, especially Law 94-07 relating to the conditions of architectural production and the practice of the profession of architect. Law 90-29 relating to development and reconstruction. They are administrative regulatory texts in which the legislator contented himself with stipulating the penalty of a financial fine, which is considered insignificant compared to the gravity of the acts committed by the engineer and the building contractor, and which does not result in any deterrence of these crimes, in addition to the imprisonment penalty that he decided, which is only in the case of recidivism, which is limited to several A few months. Accordingly, despite the absence of special provisions regarding the responsibility of the engineer and contractor when the building collapses, the argument is to refer to the general provisions of the Penal Code.

Keywords: construction and reconstruction; structural engineer; Building contractor; criminal liability; Penal Code.